



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: القانون العام

الرقم التسلسلي: 14/35048097

إعداد الطالب: عواسي مسعود

يوم: 20 جوان 2019

أعمال السيادة بين الرقابة القضائية والتحصين

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خضر بسكرة	أستاذ حاضر	العضو 1 يعيش قماش شوقي
مشرفا	أستاذ(ة) مساعدة(ة) أ ¹ جامعة محمد خضر بسكرة	أستاذ(ة) مساعدة(ة) أ ¹ جامعة محمد خضر بسكرة	العضو 2 بلورغى منيرة
مناقشا	أستاذ(ة) مساعدة(ة) أ ¹ جامعة محمد خضر بسكرة	أستاذ(ة) مساعدة(ة) أ ¹ جامعة محمد خضر بسكرة	العضو 3 نــوي هــاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الإهدا

أهدي هذا الجهد المتواضع

لروح أبي رحمة الله، وأمي أطال الله عمرها، وكل إخوتي وأخواتي

المزوجتي وابنتاي، شهد الجنة وساجدة

المزملاطي وزميلاتي في الجامعة ومقر العمل

ولكل من آمن بيدي العور لإنجاز هذا العمل

شكروغرافان

بعد الشكر والحمد لله أعز وجله على أن وفقني للإعماق فنرا العمال

(تقديم بجزءه الثاني وختامه للأستاذ إبراهيم الأستاذ)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم سأعدكني في تقديم فنرا العمال المتواضع

من خلال نصائحها وتشجيعها

شكراً لها وجزاها الله عنا كل خير

مقدمة

إن الرقي في مجال النظم القانونية يعتمد في شق كبير منه على مدى احترام مبدأ سيادة القانون من حيث خضوع السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور، ومن ثم وجود رقابة فعالة على كل السلطات العامة في الدولة ولا يستثنى من ذلك ذكر السلطة التنفيذية؛ إذ هي على جانب كبير من الخصوصية بالنظر لما يصدر عنها من أعمال يمكن أن تمس بالحربيات والحقوق الأساسية للأفراد.

من خلال ممارسة السلطة التنفيذية مهامها وفي مجال التصرفات التي تنتج عنها بهذا الصدد، يمكن أن تقسم تصرفاتها إلى قسمين متباينين؛ أحدهما يخضع للرقابة القضائية على أساس تحقيق مبدأ المشروعية، والقسم الآخر لا يخضع لمثل هذا النوع من الرقابة على الرغم من مدى مشروعيتها أو عدمه، وما يمكن ان تخلفه من آثار، ميزتها في ذلك أنها تتعلق بسيادة الدولة الداخلية والخارجية، وإن كانت لخروج عن ولایة القضاء وهي بذلك تكون محسنة تماما من أي رقابة قضائية على زعم أكثر الفقهاء، والواضح في هذه الأعمال أنها تحدث شرخا في مبدأ المشروعية وخروجا تماما عنه مما يؤدي إلى نتيجة عدم القدرة على مواجهة هذه الأعمال قضائيا وهي ما يدعوه فقهاء القانون بأعمال السيادة.

إن ظهور نظرية أعمال السيادة كان في بدايات القرن التاسع عشر على يد مجلس الدولة الفرنسي، فمصدرها إذن القضاء الفرنسي، تطورت هذه النظرية بفعل الزمن وتتابع عدة أحكام بشأنها لتصبح على ما هي عليه الأن، شأنها في ذلك شأن نظرية السلطة التقديرية ونظرية الظروف الاستثنائية، وكلها اجمالا تعكس اتجاهها يخالف ما جاء به مبدأ المشروعية والذي له علاقة عميقة بالنظريات السالفة الذكر.

يتربّ على وصف تصرف معين من قبل السلطة التنفيذية بأنه من أعمال السيادة؛ تحبيده تماماً عن رقابة القضاء، مما يعني اعتداء واضحاً وبماشراً على مبدأ المشروعية، و بالتالي إحداث شرخ هائل بمبدأ سيادة القانون، والمرور المباشر من دولة القانون إلى الدولة البواليسية، إلا أنه وبعد التطور الحاصل على مستوى القانون الإداري، أصبح من اللازم أن يبدي القضاء الإداري رأيه في مشروعية كل القرارات الإدارية على تنوّعها ومهمها كان مصدرها، لهذا كان لا بد من تحديد هذه الطائفة من الأعمال وعزلها، والنظر في إمكانية تضييق الآثار الناتجة عنها.

أعمال السيادة أو كما يتم الإشارة إليها أحياناً بالأعمال الحكومية، لا تستند إلى نص قانوني صريح لوجودها، لكن الفقه أوجد لها المبررات الكافية، وهي حقيقة واقعية لا بد منها، ومن جانب آخر فقد فشل الفقه ذاته في وضع معيار كامل ودقيق لتعيين هذه الأعمال وحصرها حسراً دقيقاً، يرجى منه تحديد نطاقها ما أمكن.

أهمية الدراسة:

أولاً: من الناحية النظرية

تكمّن أهمية الدراسة في هذا الموضوع من الناحية النظرية في عملية إثراء للموضوع بمناسبة قلة الدراسات المتعلقة بأعمال السيادة في الجزائر، إذ على الرغم من وجودها إلا أنها تظل قليلة مقارنة بأهمية الموضوع.

ثانياً: من الناحية العملية

من الناحية العملية فالدراسة تهم كل من له صلة بالمارسة القانونية خصوصاً في مجال القضاء الإداري وفي مجال التكييف القانوني لطائفة أعمال السيادة، وبشكل عام تمتد هذه الدراسة إلى عدة فروع من القانون؛ كالقانون الإداري والقانون الدستوري والقانون الدولي.

أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة تحقيقاً للأهداف التالية:

- تكملة للمسار البحثي، ومتطلباً لنيل شهادة الماستر ضمن تخصص القانون الإداري.
- المساهمة في الاطلاع على فحوى الموضوع المقدم، وبحث مضامينه وما استجد بشأنه.
- الخروج بنتائج واقعية بغية الاستفادة منها على الصعيد العملي.
- وضع الدراسة كمرجع متواضع للغرض الذي أعدت له الدراسة.
- إضافة نوعية للموضوع، والمبادرة بفتح باب واسع للنقاش حوله من خلال الندوات والملتقيات العلمية. وتشجيعاً لتعزيز البحث حوله.

الدراسات السابقة حول الموضوع

من أهم الدراسات المقدمة في هذا الموضوع؛ هي الدراسة التي أعدها علام لياس على شكل أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون، موسومة بعنوان "الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية" والتي نوقشت في جامعة مولود معمر ببئر تيزى وزو بتاريخ 11 جوان 2018، وأيضاً البحث القانوني المقدم من طرف مقي بن عمار بعنوان "أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء" والمنشور بجامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2013.

أسباب اختيار الموضوع

أولاً: الأسباب الذاتية:

إن السبب الشخصي الذي قادنا لاختيار هذا الموضوع هو الشغف في بحث المجهول منه، وإيمانه اللثام عن أحد المواضيع التي تتميز بقلة في تناولها من طرف الفقهاء في الجزائر، والحرص الشديد في تناول آراء الفقهاء كما هي ومحاولة فهم الراجح منها.

ثانياً: الأسباب الموضوعية

إن الجدل العميق بين الفقهاء في هذا الموضوع في الماضي وحتى حاضرا، يبعث على إثارة حفيظة جل الباحثين، في كشف الحقيقة ومناقب الموضوع، والدراسة في مجال عتي كمجال الفقه القانوني تتطلب دقة في الطرح يجب على الباحث التصدي لها بالموضوعية وروح المنطق.

الصعوبات المتعلقة بموضوع الدراسة:

لإعداد هذه الدراسة واجهتا عدة صعوبات على تنوعها وهي تتلخص في قلة الدراسات القانونية المحلية في الموضوع محل الدراسة في الجزائر، مع قلة الأعمال والدراسات الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية.

إشكالية الدراسة

انطلاقاً مما سبق عرضه يمكننا طرح الإشكال كالتالي:

ما مدى إمكانية فرض الرقابة القضائية على أعمال السيادة؟

المنهج المتبعة في الدراسة:

لغرض إعداد هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، فال الأول لتحديد السمات البارزة لأعمال السيادة وشرح المعايير المطلوبة لتحديدتها، واسقاطها على ما يكون في الأحكام القضائية بشأنها، أما المنهج التحليلي فهو للوقوف على آراء الفقهاء وتحليلها واستخلاص المتفق منها، كما يمكن أيضاً التعرض للأحكام القضائية في مجال دراستنا بالتحليل لغرض الوصول إلى نتائج حول الموضوع.

تقسيم الدراسة

لعرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين نستعرض في الفصل الأول منها طبيعة العلاقة بين مبدأ المشروعية وأعمال السيادة ونعرض فيه إلى مضمون الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية كمحبث أول، ثم إلى أعمال السيادة كاستثناء يرد على مبدأ المشروعية، أما الفصل الثاني فخصص لإمكانية الرقابة على أعمال السيادة، لنسنطرض فيه رقابة القضاء على أعمال السيادة كمحبث أول، ونتناول في المبحث الثاني إمكانية تحديد مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال السيادة، وصولاً إلى الخاتمة التي نبرز من خلالها النتائج المتوصل إليها والتوصيات المتواخة بشأن موضوع الدراسة.

الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين مبدأ المشروعية وأعمال السيادة

تتجلى السلطة الإدارية في أحسن مظاهرها في الوظيفة العامة للدولة والتي مضمونها الكامل يعبر عن فكرة السلطة الرئاسية، والتي هي نفسها تمارس من قبل السلطات والقيادات الإدارية على المرافق والمؤسسات العامة الإدارية، وأيضاً على الأشخاص، وكذا سلطة الاستيلاء المؤقت للأملاك الأشخاص العاديين إن دعت الحاجة والمصلحة العامة ذلك، وتطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية وأعمال السيادة و السلطة التقديرية⁽¹⁾، وبالتالي فإن امتلاك كل هذه السلطات وحيازتها من قبل الإدارة العامة يمكن أن يتتصادم مع حقوق وحريات الأفراد بصفة غالبة، وهو الأمر الذي يمس مباشرة بمبدأ المشروعية كأصل عام، والذي يجب أن تخضع له باسم الدولة القانونية.

الاحتياك المترتب عن استخدام الإدارة لسلطاتها من جهة، وحماية ورعاية وصون حقوق الأفراد من جهة أخرى، ينجر عنه تولد منازعات إدارية قضائية بين الإدارة والأفراد، وهذا ما يقود إلى وجوب تحريك كافة أنواع الرقابة عن أعمال الإدارة العامة لصون مبدأ المشروعية بل وحتى صون شرعية السلطة ذاتها من كل مظاهر التعسف والاستبداد، وإن كانت الرقابة لتتنوع بين رقابة إدارية وسياسية ورقابة قضائية، لكن العنصر الفعال في كل هذه الأنواع هو الرقابة القضائية، لأنها على الأقل أكثر مدعاة للثقة، إلا أنه توجد نظريات أكدتها الفقه وطبقت حتى من طرف القضاء توازن بين مبدأ المشروعية وسلطة الإدارة فيما يصدر عنها من تصرفات وقرارات والتي منها نظرية أعمال السيادة، في هذا الفصل نستعرض مضمون الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية كمبث أول، لنصل إلى تبيان أعمال السيادة كاستثناء يرد على مبدأ المشروعية في المبحث الثاني.

⁽¹⁾ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 95.

المبحث الأول: مضمون الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية

لا يمكن أن توفي الرقابة الإدارية بالغرض المرجو من ضمان سيادة مبدأ المشروعية، لأن مصدر القرار قد يرفض الاعتراف بالخطأ، وقد يجاريه رئيسه، وقد تكون للإدارة رغبة أو مصلحة في التحرر من قيود المشروعية، وفوق كل ذلك فإن ترك النزاع بين الإدارة والأفراد لتفصل فيه الإدارية بنفسها؛ لا يمكن أن يبيث الثقة في نفوس الأفراد، لأن من مقتضيات العدالة ألا يكون الحكم خصماً في النزاع، ولما كان ذلك فإن رقابة الإدارة في كيفية ممارسة نشاطها يعهد بها إلى القضاء، لهذا الغرض كان الاتجاه إلى وجود شق في القضاء يتيح له النظر في مثل هذه النزاعات، ألا وهو القضاء الإداري، وضمان ممارسة رقابة جادة على القرارات الصادرة عن الإدارة ممثلة للسلطة التنفيذية.

يعد مبدأ المشروعية من أهم الضمانات التي تكفل حقوق وحريات الأفراد عن طريق خضوع كل من الحكام والمحكومين على السواء للقانون، غير أنه ولتطبيقه يجب أن تخضع كل السلطات في الدولة للقانون، ويمكن أن يحدد نطاق تطبيق هذا المبدأ حسب الرقابة التي يباشرها القضاء الإداري على أعمال الإدارة، فيمكن أن يتسع حيناً ويضيق حيناً آخر، بحسب نوع الاختصاص إن كان مقيداً أو في حالات أخرى تقديرياً، وحسب الظروف التي تمر بها الدولة، وحتماً بالإضافة إلى وجود أعمال لا يمكن في مطلق الأحوال خضوعها للرقابة القضائية، نتناول في المطلب الأول محتوى مبدأ المشروعية، ثم النظريات الموازنة لهذا المبدأ في المطلب الثاني، وكمطلب ثالث نعرج على اختصاص الجهات القضائية بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية.

المطلب الأول: محتوى مبدأ المشروعية

الالتزام بالقانون والخضوع لأحكامه من قبل الحكم والمحكومين هو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية، ودلالة ذلك واضحة من خلال المقصود بخضوع الإدارة العامة فيما تصدره من قرارات وتأئيده من تصرفات وأفعال للقانون سواء كانت هذه القرارات فردية أم عامة، وفيما تبرمه من عقود إدارية، ويستوي في ذلك أفعالها القانونية الإدارية، أو أعمالها المادية، فهي جميعها يجب أن تكون وفق الشروط والضوابط القانونية⁽¹⁾، والدولة القانونية هي التي يخضع فيها الحكم والمحكومين للقانون، إذ لم يعد الخضوع للقانون مقتضاً على الأفراد؛ بالتزامهم بأحكامه وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه، إنما تعدى ذلك إلى الإدارة بعينها، وبهذا يمكن القول أن مبدأ المشروعية هو ضمان كبير، ليس للأفراد فقط وحفظ حقوقهم؛ بل وأيضاً لمشروعية السلطة نفسها، وعلى العكس من ذلك إذا أستغنى عن هذا المبدأ تكون إذ ذاك أمام دولة غير قانونية أو الدولة البوليسية، نستعرض فيما يلي التعريف بمبدأ المشروعية في الفرع الأول ثم إلى شروط تحقيقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية هو سيادة حكم القانون، أو مبدأ الخضوع للقانون، ولما كانت الدولة في الوقت الحاضر دولة قانونية، فهو يعني خضوع كل من الحكم والمحكومين للقانون⁽²⁾. غير أن عبد الغني بسيوني يرى أن مبدأ المشروعية يختلف عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الذي يعني خضوع جميع الحكم والمحكومين للقانون، بحيث يلزم خضوع السلطة العامة للقانون بكل هيئاتها الحاكمة للقواعد القانونية السارية كي تسمى دولة قانونية⁽³⁾، وهي على هذا الأساس يجب أن تتوافر على شروط، من بينها وجود الدستور ووجود مبدأ الفصل بين السلطات وتتوفر رقابة قضائية مستقلة، إلى جانب حماية الحقوق والحريات، هذا بالإضافة إلى أن مبدأ المشروعية يعد تفرعاً لمبدأ أعلى منه هو مبدأ سيادة القانون، ذلك أن الدولة التي

(1) فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 51

(2) محمد عمر الشوكي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص

(3) فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مذكرة ماجستير في القانون الإداري جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، 2011، ص 13.

نحياها الآن تلتزم به، فإنه يتبع ذلك أن تكون هيئاتها العامة وقراراتها النهائية ملتزمة بهذا القانون⁽¹⁾.

من خلال ما سبق من تعريف يمكن استخلاص أن مبدأ المشروعية يعتمد على جانبين، أحدهما مضمون القانون الذي وجب الخضوع له، والجانب الآخر يمثل التساؤل من يخضع للقانون؟

أولاً: مضمون القانون الواجب الخضوع له حسب مبدأ المشروعية

لقد كان من الفقهاء أن اختلفوا حول هذا المضمون إلى وجهين، أحدهما الوجه المثالي وهو يعني ضرورة الخضوع لكافحة أنواع القواعد القانونية الموجودة في الدولة سواء المدونة أو العرفية، بينما الوجه الآخر وهو الغالب على الأرجح فيرى بضرورة الخضوع للقواعد القانونية المعروفة بصفتها قواعد مدونة ومكتوبة أو يمكن استخلاصها بواسطة ما يمتاز به القضاء الإداري من بعض الصفات كونه من صفاته الحداثة، وبالتالي فالقواعد القانونية المدونة هي القانون الذي يجب أن يُخضع له حسب مبدأ المشروعية، هذا ويضاف إلى ذلك ما يستخلصه القضاء من مبادئ إلى جانب القواعد المكتوبة والتي لا يمكن اعتبارها قواعد قانونية، إنما جاءت بها بعض مقدمات الدساتير.

ثانياً: الخاضعون للقانون حسب مبدأ المشروعية

إن المقصود هنا هم الأفراد إلى جانب خضوع السلطات الثلاث في دولة القانون وهذا حتى نقول بخضوع الدولة كلية للقانون، فخضوع السلطة القضائية للقانون يعني أن تلتزم هذه السلطة بأحكام القانون، عند الفصل أو بمناسبة المنازعات التي تعرض عليها، ووجود دوائر استثنائية للرقابة على قرارات المحاكم الدنيا، أما خضوع السلطة التنفيذية للقانون فهو التزامها القانون في جميع تصرفاتها قانونية أو مادية، وإضافة إلى ذلك فإن خضوع السلطة التشريعية للقانون هي أن تخضع لقواعد قانونية تسمى عليها وتقيدها، فإذا أصدرت قواعد قانونية لا يراعى فيها ما جاء في الدستور تكون بذلك قد تعددت على حقوق الأفراد وحرياتهم

⁽¹⁾ طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 3

وبالتالي وجب إخضاع هذه السلطة لأحكام الدستور مثلما هو الحال بالنسبة للأفراد⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط تحقيق مبدأ المشروعية

لكي يسود مبدأ المشروعية يجب قيام بعض الأسس في الدولة فضلاً عن كونها دولة قانونية، فهذا المبدأ مستقل عن شكل الدولة، فهو يسري على الدولة الديموقراطية وحتى على الدول التي تأخذ بالملكية المطلقة ما دامت تخضع للقانون ولذلك يأتي دور هاته الأسس كشرط لتحقيق مبدأ المشروعية.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

أي أن تكون لكل سلطة داخل الدولة حدود لاختصاصها، والمقصود هنا هو حياد كل سلطة من السلطات الثلاث فلا تتدخل الاختصاصات بينها، والواحدة من هذه السلطات توقف كل تدخل في مجال اختصاصها إذا كان من السلطتين الآخرين، وهذا نقف عند مقوله مونتسكيو "السلطة توقف السلطة"⁽²⁾.

ثانياً: تحديد اختصاصات الإدارة

هذا التحديد يعين الأفراد والقضاء على رقابة الإدارة في أداء وظيفتها الإدارية، وقد ترتب على هذا المبدأ نتيجة أساسية وهي بطلان التفويض المطلق الصادر من المشرع لصالح الإدارة ولهذا فإن القضاء يجري على الحكم ببطلان مثل هذا التفويض الذي لا يضع حدوداً واضحة على نشاط الإدارة، كتحديد مدةه والغرض منه، هذا فيما يتعلق بتفويض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في ممارسة بعض اختصاصاتها، وفي هذا المقام نجد أن رئيس الجمهورية الفرنسي حتى يمارس التشريع عن طريق الأوامر لا بد من توفر تفويض من البرلمان، أما في الجزائر فلا وجود للتلفويض لأن الدستور منح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية وحده، لذا فإن السلطة التقديرية للإدارة يجب أن تحصر في أضيق الحدود، وأن تقتصر على الحد اللازم للإدارة لمواجهة الظروف، ومن ثم فقد وضع القضاء الإداري على تلك السلطة قيداً عاماً يلزمه السلطة التقديرية في جميع الظروف، وهو قيد المصلحة

⁽¹⁾ فادي نعيم جمبل علاونة، المرجع السابق، ص 13.

⁽²⁾ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1957، ص 10.

العامة، كما أنه خلق سلطات مقيدة لم ينص عليها المشرع، إذا ما كان نشاط الإدارة يفرض قيوداً على ممارسة الأفراد لحرية عامة.

ومن هنا فإنه ينجم عن تحديد اختصاص الجهات الإدارية المختلفة المركزية والإقليمية والمرفقية توفير ما يتلاءم مع الأعمال وتجسيد مبدأ المشروعية وتبعاً لذلك فان مبدأ المشروعية يوجب ضبط الإدارة باختصاص معين، فيلزمها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد وهذا ما يدخل تحت عنوان التنظيم الإداري فتسعى الدولة إلى ضبط اختصاصات الجهات الإدارية لتباشر نشاطات واسعة ومتعددة بقصد تحقيق المصلحة العامة، فهي من تولى إنشاء المرافق العامة بقصد اشباع حاجات الأفراد وهي من تكفل بالمحافظة على النظام العام، وهي من وضع القانون بين يديها وسائل للقيام بسائر أنشطتها سواء وسيلة القرار أو العقد⁽¹⁾.

ثالثاً: خضوع الإدارة للقانون

لما كانت وظيفة السلطة التنفيذية تقصر على تنفيذ القانون حسب مبدأ الفصل بين السلطات، فيجب على السلطة التنفيذية في أدائها لوظيفتها الإدارية، أن تحترم إرادة المشرع فلا تخرج عن نصوص القانون، ولا تتنكر لها، أو تعمل على إهمالها بعدم تطبيقها من جانبها أو الوقوف منها موقفاً سلبياً يترك الأفراد يخالفونها دون جزاء، ويترتب على ذلك نتيجة باللغة الخطورة، تتحصر في أن كل قرار إداري يصدر من الإدارة يجب أن يكون مستنداً إلى نص قانوني بالمعنى العام⁽²⁾.

رابعاً: إخضاع الإدارة لرقابة القضاء

ذلك لأن مبدأ المشروعية والأسس التي شرحاها سلفاً، لا قيمة لها إلا إذا ألزمت الإدارة باحترامها، وهذا الإلزام لا سبيل إلى تحقيقه إلا بإخضاع الإدارة لرقابة فعالة.

⁽¹⁾ عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 6.

⁽²⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الثاني: النظريات الموازنة لمبدأ المشروعية

تعرضنا سلفاً إلى وجوب التزام الإدارة باحترام القواعد القانونية، ومراعات أحكامها في قراراتها وتصرفاتها وذلك حرصاً على حقوق الأفراد وصوناً لحرياتهم وهو حقيقة ما يقوم على أساسه مبدأ المشروعية، لكن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى إغفال وضع الإدارة من حيث تعدد اختصاصاتها وأهمية نشاطها، ولا إلى عرقلة مهامها، لذا فالإدارة في أوضاع معينة يمكن أن تختار السبل المناسبة للوصول إلى أهدافها والتي من بينها خدمة الصالح العام.

هذا الهمامش من الحرية الممنوح للإدارة يعبر عنه أحياناً بالسلطة التقديرية للإدارة، وهو امتياز مهم تتمتع به الإدارة لكنه يبقى في نطاق معين لا يعدو مبدأ المشروعية، وبالإضافة للسلطة التقديرية توجد امتيازات أخرى للإدارة تبسط من خلالها بعضاً من نفوذها، ن تعرض في الآتي إلى هذه الامتيازات والتي تمثل نطاق مبدأ المشروعية بداية من نظرية السلطة التقديرية أولاً، ثم نظرية الظروف الاستثنائية ثانياً، وصولاً إلى نظرية أعمال السيادة ثالثاً.

الفرع الأول: نظرية السلطة التقديرية

حدد العميد بونار هذا النوع من الاختصاصات فقال: (تكون سلطة الإدارة تقديرية "Pouvoir Discrétion" حينما يترك لها القانون الذي يمنحها هذه الاختصاصات بصدق علاقاتها مع الأفراد؛ الحرية في أن تتدخل أو تمنع، ووقت هذا التدخل، وكيفيته، وفحوى القرار الذي تتخذه، فالسلطة التقديرية تحصر إذا في حرية التقدير التي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يسمح عمله، وما يسمح تركه، وأوضح مثال لهذه السلطة ما تتمتع به الإدارة من حرية في تقدير العقوبة التي توقعها على الموظف حين يثبت ارتكابه لجريمة تأديبية) ⁽¹⁾.

وعلى عكس ذلك فإن " السلطة المقيدة أو المحدودة " Pouvoir Limitée يتجسد فيها أكبر ضمان لحرية الأفراد وحمايتهم من تعسف الإدارة وعنتها، مما يمكن حدوثه عند ممارسة السلطة التقديرية، إذ يكفي الفرد هنا أن يثبت الشروط المادية التي يتطلبها القانون، حتى يتحتم على الإدارة أن تستجيب لطلباته، وتخضع لما يريد، فإذا عرفت عن الطريق السوي لأمر من

⁽¹⁾ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 76.

الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين مبدأ المشروعية وأعمال السيادة

الأمور، فما أسهل أن يردها القضاء دون أن يكون لها من حريتها درع تستتر خلفه تعسفها، ولهذا ترى القوانين الحديثة توسيع شيئاً فشيئاً من نطاق السلطات المحدودة، حتى ترد غالبية الإدارات في بعض الاختصاصات التي أكثرت من التعسف فيها والانحراف بها عن الطريق السوي؛ بل إن القضاء الإداري في فرنسا و في مصر قد تدخل من جانبه وفرض على الإدارة قيوداً في بعض الحالات التي يخضع فيها المشرع الإدارية لتنظيم معين عند ممارسة اختصاصاتها، مما حدا ببعض الفقهاء إلى تسمية هذا النوع من الاختصاصات بالاختصاصات المقيدة القضائية، تمييزاً لها عن تلك التي ولدت مقيدة بإرادة المشرع⁽¹⁾.

وضع الفقيه بونار مساراً ومسلكاً في مجال السلطة التقديرية وهو على أساسين، الأول هو أنه ليس ثمة قرار تقديرى كلياً، وأن كل ما كان يسمى بطائفة الأعمال التقديرية "Les Actes Discrétionnaires" قد اختلف، والباقية المتخلقة عن هذا النوع من القرارات، هي أعمال سيادة أو الأعمال الحكومية التي سنعرض لها لاحقاً، والثاني أن التقدير أو التنفيذ في القرارات الإدارية إنما يرد على عنصر بعينه من العناصر التي يتكون منها القرار الإداري.

إن مجال التقدير والتقييد قد يختلف في ناتج واحد عن الإدارة مثل القرارات الإدارية، فقد يضيق في أو يتسع المجال في كل ركن من أركان القرار والتي هي: ركن السبب، الشكل، الاختصاص، المحل، الغاية⁽²⁾.

⁽¹⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني: نظرية الظروف الاستثنائية

يقصد بهذه النظرية أن بعض الأعمال أو التصرفات الإدارية المعتبرة غير المشروعة في الظروف العادية، تعتبر مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية، إذا ما أجبرت عليها الإدارة لمواجهة هذه الظروف للمحافظة على النظام العام ودوام سير المرافق العامة بانتظام، حيث يرى الفقيه الألماني هيغيل أن الدولة هي التي أوجدت القانون، وهي تخضع له تحقيقاً لمصالحها، وعلى ذلك فلا خضوع لها إذا كان تحقيق مصالحها هو في عدم الخضوع، وأن القانون وسيلة لحماية الجماعة، فإذا لم تصل القواعد القانونية إلى هذه الغاية فلا يجب الخضوع للقانون، وعلى الدولة أن تضحي به في سبيل الجماعة، (وأن من طبيعة الدولة أن تتعرض إلى حالات وظروف تقتضي عملاً سريعاً، مما يدخل أصلاً في اختصاص السلطة التشريعية، فإذا كان الدستور مثلاً يرفض أو لا يسرح في إحلال الحكومة محل البرلمان في اتخاذ هذه الأعمال، فإنه يخلق بذلك حالة تقتضي العلاج، وحين تكون الظروف القهورية المحيطة بالدولة مبررة، يكون للحكومة أن تتصرف على مسؤوليتها بكل ما تملك من وسائل، على أن يكون من حق السلطة التشريعية من بعد ذلك أن تصادق على تصرفاتها⁽¹⁾).

لكن هذا لا يعني في مجمله إفلات الإدارة والأعمال الصادرة عنها في الظروف المماثلة من أن تخضع لمبدأ وقواعد المشروعية، بل استبدال هذه القواعد بأخرى تكون مشروعية استثنائية تتجلى فيما يمنح للإدارة من سلطات أوسع، وهي نفسها التي تمكناها من إتمام وظائفها وأداء دورها بصورة مرنّة، وفي ظروف استثنائية محددة سلفاً وللإشارة أن هذه النظرية تختلف عن نظرية أعمال السيادة في كون الأخيرة تطرح مبدأ المشروعية تماماً، ولا وجود لأي رقابة قضائية في ظلها⁽²⁾.

⁽¹⁾ سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 51

⁽²⁾ علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثالث: نظرية أعمال السيادة

في ظل هذه النظرية تتحرر الإدارة كلياً من قواعد المشروعية، وتخفي كل ضمانات للحريات الفردية، وبهذه المثابة تمثل أعمال السيادة نقطة سوداء في جبين المشروعية، ولهذا فإن هناك رغبة شبه جماعية من الفقهاء بزوالها من عالم القانون فنظرية أعمال السيادة كمعظم نظريات القانون الإداري الفرنسي جاءت وليدة الحاجة، وحقيقة أنها بعض الأعمال الإدارية لها في نظر الحكومة أهمية خاصة وأن من المصلحة ألا ت تعرض على القضاء، لما يستلزم من علانية وتحقيقات، وأن الحكومة قد يكون لديها من الأسباب ما تقتضي مصلحة الدولة العليا ألا تعرض على الجمهور، ولذلك فقد كان لزاماً عليه، وقد سلم بهذه الفكرة بأن يضع لها حدوداً تبين لنا كيفية التعرف على تلك الأعمال⁽¹⁾.

نظرية أعمال السادة تعد عنصراً من عناصر تقوية مركز السلطة التنفيذية التي تعيش وتوجه فعلاً واقع الحياة العادلة أو الاستثنائية، ويطلب ذلك منها سرعة التصرف، وشجاعة إصدار القرارات الازمة وبصفة خاصة حين يتعلق الأمر بالمسائل الاستثنائية الهامة التي تستلزم سرعة التحرك والتقدير دون أن يعوقها الخوف من الملاحقة بإجراءات التحقيق أو تجريح، قد تضر في النهاية بمصالح الدولة نفسها ويتحقق أنه أياً كانت الاعتبارات الشرعية القانونية، فإن المسلم به أن سلامة الدولة فوق القانون، وأن السلطة التنفيذية قد تحجم عن اتخاذ إجراءات معينة تستلزمها سلامة البلاد وذلك خوفاً من المسؤولية فيما لو تقررت رقابة القضاء⁽²⁾.

إن التطرق للنظريات الموازنة لمبدأ المشروعية جاء لتبيان المرتبة التي تحتلها نظرية أعمال السيادة، ومن أنها هي الأخرى تعد قطباً موازناً لتطبيقات مبدأ المشروعية الذي تتعدد مجالات تطبيقه.

⁽¹⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 94.

⁽²⁾ محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري التعريف والمقومات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 311.

المطلب الثالث: اختصاص الجهات القضائية بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية

هناك نظامين متميزين قضائيين في العالم، النظام الموحد والذي يبني على وحدة القضاء؛ تدعمه وتطبقه إجمالا الدول الأنجلوسكسونية وغيرها من الدول، وفيه أن الرقابة بمحملها توكل إلى القضاء العادي، ونظام آخر نشأ في فرنسا هو كما يدعوه الفقهاء النظام المزدوج الذي يقوم على ثنائية القضاء العادي والقضاء الإداري، وبالتالي توكل الرقابة على ما يصدر عن الإدارة من تصرفات إلى القضاء الإداري ليفصل كل المنازعات الإدارية في هذا المجال⁽¹⁾.

إن كلا من النظامين يقوم على أساس ومبررات واعتبارات تاريخية وفلسفية ودستورية وعلمية، كما تنتج عنهما عدة نتائج مختلفة⁽²⁾، ولسنا في هذا الصدد بحال تبيان تطور النظامين أو مزايا كليهما ولكن نعرج على دوافع تبني القضاء الإداري في منظومة القضاء الجزائري في الفرع الأول ثم لاحقا إلى الجهات الموكلة بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دوافع تبني القضاء الإداري في منظومة القضاء الجزائري

هناك مجموعة من الأسباب والدوافع التي أدت إلى خيار تبني القضاء الإداري في منظومة القضاء الجزائري، أولا عدم كفاية الرقابة الإدارية الذاتية، ثانيا الاستقلال الموضوعي للقضاء الإداري عن القضاء العادي، ثالثا تصدي القضاء الإداري لبعض المنازعات الخاصة، نوجز ذلك فيما يلي:

أولا: عدم كفاية الرقابة الإدارية الذاتية

يتلخص مجمل ذلك في أن الرقابة الإدارية تقف عاجزة عن تمكين رقابة قوية وناجعة وصورة ذلك تتبين جليا مراقبة هيئة إدارية لهيئة إدارية أخرى تتبعها نزولا أو وصية عليها، على افتراض أن لكليهما استراتيجية واحدة وأهداف متماثلة على الأغلب، وهنا يأتي دور

⁽¹⁾ علي خطار شطناوي، المرجع السابق ص 158

⁽²⁾ عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 1994، ص 31

القضاء من خلال الخضوع والالتزام بالأحكام والقوانين وهو الضامن إن صح ذلك في إدراك رقابة حقيقة وصارمة يحوزها القضاء الإداري.

ثانياً: الاستقلال الموضوعي للقضاء الإداري عن القضاء العادي

الرقابة القضائية ضمن النظام المزدوج تظل مستقلة بحكم إمكانية الفصل في دعوى بعينها محددة ضمن القانون منها دعوى الإلغاء فحص المشروعية ودعوى التفسير، لذلك فإن شق القضاء الإداري قائم بذاته ومستقل عن القضاء العادي من حيث وسائله وطرقه مما يضمن تطبيقاً سلساً لمبدأ المشروعية⁽¹⁾.

ثالثاً: تصدّي القضاء الإداري لبعض المنازعات الخاصة

إن المفترض في مميزات القرار الإداري أن يكون نافذاً، ومن زاوية أنه لا يمكن على الأغلب رجوع الإدارة عنه بعد صدوره وتبليغه، وبحكم وجود قرارات إدارية مشروعة كان لها الأثر في تولد حقوق معينة واحتمال تراجع الإدارة عنه أو بصيغة أخرى إلغاءه، فهذا الذي لا يمكن تداركه إلا بوجود قضاء إداري منفصل على القضاء العادي، يتولى الفصل في مثل هذه المنازعات الناشئة عن الطرح السابق ذكره⁽²⁾.

وطالما كانت هناك أسباب أخرى غير التي أوردناها في هذا المقام وموازاة مع ذلك فإن القضاء العادي وحجم المنازعات الموكلة إليه للفصل فيها مع كثرتها وحجمها يستدعي النظر في بديل يزيل عن كاهله هذا الكم اللامتناهي من المنازعات، فأصبح بذلك اللجوء إلى القضاء الإداري هو البديل الأنسب وكحل بديل لدرء مفسدة إغراق القضاء العادي بمنازعات يرجح إسنادها للقضاء الإداري عوضاً عن ذلك، بل أن حتمية ذلك أصبحت واضحة.

⁽¹⁾ علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 161

⁽²⁾ عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري دراسة تأصيلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 211

الفرع الثاني: الجهات الموكلة بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية

سريان الرقابة على السلطة التنفيذية يتمثل في مراقبة القضاء لتصرفياتها ويعمل على توجيهها نحو ضرورة احترام مبدأ المشروعية، وذلك عن طريق قضاة الإلغاء الموجه للقرارات الإدارية أو قضاة التعويض عن الآثار الضارة الناجمة عن القرارات المعيبة ومن المأثور أن السلطة التنفيذية كثيراً ما تصدر قرارات إدارية كثيرة العيوب، أقلها فقدان عنصر الحيد والتجدد وذلك بحكم ممارسة الإدارة للشؤون الحياتية اليومية⁽¹⁾.

يقوم الاختصاص القضائي في الجزائر للهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) على معيار عضوي، يستند أساساً إلى وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً في النزاع، وإن كان ذلك مقيداً بمجموعة من الاستثناءات، يضاف إلى ذلك أن تتولى محكمة التنازع الفصل في الاختصاص القضائي الذي قد يثور بين هيئات القضاء الإداري وهيئات القضاء العادي، المادة 801⁽²⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المادة 9 من القانون العضوي 01/98⁽³⁾ المتعلق بمجلس الدولة و المكرس للمعيار العضوي على سبيل الذكر، تأكيد وجود جهات إدارية بعينها يجب أن تكون طرفاً في النزاع وهي السلطات المركزية و التي تعني (رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، باقي الوزارات)، الهيئات العمومية الوطنية مثل المجالس العليا، ثم المنظمات المهنية الوطنية، ضف إلى ذلك الولاية و البلدية، وأيضاً المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، ومن جهة أخرى يجب ذكر أن هناك استثناءات واردة في المادة 800 والمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما من جهة الهياكل فهناك المحاكم الإدارية، مجلس الدولة، محكمة التنازع⁽⁴⁾.

(1) محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدراة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 160.

(2) المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

(3) المادة 9 من القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، المحرر بالجريدة الرسمية عدد 37، سنة 1998.

(4) رزاقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تنظيم إداري، من جامعة الوادي، 2014، ص 65.

المبحث الثاني: أعمال السيادة كاستثناء يرد على مبدأ المشروعية

تقسم القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية من حيث خضوعها لرقابة القضاء إلى قسمين، الأول يخضع للرقابة القضائية تحقيقاً لمبدأ المشروعية، والثاني لا تخضع لرقابته وإن كانت قرارات إدارية باعتبارها صادرة من جانب السلطة التنفيذية، ومهما كانت درجة عدم مشروعيتها أو الآثار الضارة المترتبة عليها إلا أنها تتصل بسيادة الدولة الداخلية و الخارجية، وعليه فإن هذه القرارات وبالرغم من أنها تحمل خصائص القرارات الإدارية فإنها لا تكون محل الدعوى قضائية و تخرج بالتالي عن ولايته، وقد أطلق عليها الفقهاء اسم أعمال السيادة⁽¹⁾.

تطورت فكرة أعمال السيادة إلى أن أصبحت نظرية قائمة بذاتها، استقطبت جمهور الفقهاء للدراسة والبحث بشأنها، لأنها وما تمثله من خروج تام وواضح عن مبدأ المشروعية، وكونها تتيح هامشاً كبيراً من الحرية للسلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة، يعود ذلك بالضرر حتماً على حرية الأفراد حقوقهم المكفولة قانوناً، ووضع الفقهاء معايير تساعد في تحديد هذه الطائفة من الأعمال ويستند إليها في إثبات وجودها.

نستعرض في هذا المبحث الجانب التاريخي لأعمال السيادة من خلال التعرض لنشأة الفكرة في المطلب الأول ثم نعرج على أهم المعايير التي يستند إليها وجود أعمال السيادة في المطلب الثاني ثم أخيراً كيفية التمييز بينها وبين الأعمال الأخرى الصادرة عن السلطة التنفيذية.

(1) فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق ص 104.

المطلب الأول: نشأة أعمال السيادة

فكرة أعمال السيادة والتي ستوصف لاحقا على أنها نظرية بعد تطورها واستعمالاتها فيما بعد لدى القضاء الفرنسي، نشأت كغيرها من الأفكار في ثابيا القانون الإداري وهي مرجعا من صنع القضاء، وتحديدا مجلس الدولة الفرنسي، جاءت نتيجة ضرورة ملحة ومتطلبات خاصة، حيث أن بعض الأعمال "التصرفات" التي تقوم بها الدولة وتكون ذات أهمية بالغة فيكون أنه من غير الممكن أن تتعرض هذه التصرفات إلى رقابة القضاء، ذلك ومراعاة لمصلحة الدولة بمفهوم عام.

الفرع الأول: ظهور فكرة أعمال السيادة

بدأت فكرة أعمال السيادة أو كما يدعوها معظم الفقهاء "الاعمال الحكومية" أول ما ظهرت في فرنسا (1830-1848) وذلك في ظل ملكية يوليو، وكان أول حكم يطبق هذه الفكرة صادر بقرار عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1822⁽¹⁾، ثم تطورت الفكرة إلى أن شملت ميادين عدّة، والأولى ذكر أنه لم تكن تحكمها معايير محددة⁽²⁾.

يميل الفقه إلى حد كبير إلى كون فكرة أعمال السيادة ما هي إلا ابتداع وحيلة من قبل القضاء الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة؛ قصد مهادنة السلطة الحاكمة آنذاك ضمانا لاستمراريتها وجودها، إذ كان في تلك المرحلة لا يعود أن يكون هيئة استشارية تابعة للملك. (ولم تكن فكرة أعمال السيادة موجودة في السنوات الأولى من ثورة تموز الفرنسية أو عهد الإصلاحات، بل نشأت في فترة اتساع نطاق مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة وزوال نظرية العدل المقيد، فشكلت الأعمال الحكومية مانعا أمام قاضي الإبطال، بعد أن اتسعت سلطات القاضي في الرقابة على الإدارية، وتأسست بديبة على معيار البواعت السياسية وسعت إلى وضع الفوائل بين القاضي والسلطة السياسية)⁽³⁾.

كان مجلس الدولة ليس محل رضا الملكية التي عادت إلى فرنسا بعد سقوط نابليون، فلما وجد مجلس الدولة أن النظام الملكي يرتاب في أمره لأنّه من صنع

⁽¹⁾ C.E .01 mai 1822. Affaire Laffitte. Sirey .1823 -2-. Page 63.

⁽²⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 95.

⁽³⁾ عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 470.

نابليون الذي هو عدو الملكية، بـأـمـلـاـسـيـنـيـهـ يـرـمـيـ منـ وـرـائـهـ عـدـمـ الـاصـطـدامـ مـعـ الـمـلـكـيـةـ تـفـادـيـ لـخـطـرـ الـقـيـامـ بـإـلـغـائـهـ، وـكـانـ النـظـامـ الـمـلـكـيـ جـادـاـ فـيـ الـحـدـ منـ سـلـطـاتـ الـمـلـجـلـسـ، (فـكـانـتـ فـكـرـةـ أـعـمـالـ السـيـادـةـ التـيـ وـجـدـتـ فـيـهـاـ الـحـكـوـمـةـ تـبـرـيـراـ لـتـحـصـيـنـ بـعـضـ تـصـرـفـاتـهاـ مـنـ رـقـابـةـ الـقـضـاءـ، وـقـدـ اـسـتـسـلـمـ الـمـلـجـلـسـ لـاتـجـاهـ الـحـكـوـمـةـ وـسـلـمـ بـنـظـريـاتـهاـ، وـمـنـ هـنـاـ كـانـتـ نـشـائـتهاـ، غـيرـ أـنـهـ مـعـ سـقـوـطـ الـمـلـكـيـةـ وـعـودـةـ الـنـظـامـ الـجـمـهـورـيـ لـفـرـنـسـاـ تـغـيـرـ وـضـعـ مـلـجـلـسـ الـدـوـلـةـ الـفـرـنـسـيـ، إـذـ عـادـ وـاسـتـرـدـ ثـقـةـ الـحـكـوـمـةـ وـتـعـزـزـ مـرـكـزـهـ وـبـالـتـالـيـ لـمـ يـعـدـ قـضـائـهـ خـاصـاـ لـتـصـدـيقـ الـحـاـكـمـ مـثـلـ الـمـاضـيـ، لـكـنـ يـمـكـنـ القـولـ أـنـ الـمـلـجـلـسـ اـسـتـمـرـ بـتـبـنيـ هـذـهـ الـنـظـرـيـةـ مـعـ تـقـلـيـصـ وـاـضـحـ فـيـ نـطـاقـهـاـ لـعـلـمـهـ بـدـرـجـةـ خـطـورـتـهاـ) ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مدلول أعمال السيادة

أعمال السيادة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي، تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها، وتكون بمنحة من أي رقابة له، سواء رقابة الإلغاء أو التعويض، إلا أنها مع ذلك يمكن أن تخضع لرقابة جهات أخرى، كخضوعها لرقابة سياسية أو إدارية ⁽²⁾.

على أن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية لا تدخل في مدلول أعمال السيادة، وحتى السلطة التنفيذية فإن الصفة الإدارية لا تكون في أعمالها إلا ما كان تتفيداً للقوانين السارية، ويخرج من نطاق الأعمال الإدارية، علاقة الحكومة بالبرلمان وبالسلطات العامة الأخرى وعلاقتها مع المنظمات الدولية ومع الدول الأجنبية ومن هنا كان لا بد من التفريق بين ما هو من قبيل الاختصاص الإداري والاختصاص الحكومي ⁽³⁾.

من جانب آخر فالأعمال الحكومية التي تصدر عن السلطة التنفيذية تكون مكملاً لخطر على الحقوق الأساسية والفردية، بالنظر إلى الأعمال التي تصدر عنها والتي هي بطبيعتها أعمال إدارية لا تختلف في شكلها عن أي عمل إداري آخر يصدر عن السلطة التنفيذية، لكنها

⁽¹⁾ فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص 106.

⁽²⁾ سعد عصفور، المبادئ السياسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 22.

⁽³⁾ فهد عبد الكريم أبو العثم، نفس المرجع، ص 106.

تخرج عن ولاية القضاء ومحضنة من أي رقابة، وتعتبر هذه الأعمال خروجاً صريحاً عن مبدأ المشروعية، وسلاحاً خطيراً في يد الحكومة التي تتستر في كل مرة من أجل التصدي لأي محاولة رقابة من طرف القضاء، وهذا ما يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، (إن الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة هي طائفة من الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحفاظ على كيان الدولة؛ بمواجهة أخطار خارجية أو مواجهات داخلية عامة كتنظيم سلطات الدولة وتحديد نظام الحكم والعلاقة بين السلطات)⁽¹⁾.

الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء من أعمال السيادة.

رغم كون نظرية أعمال السيادة قضائية المنشأ، إلا أن ذلك لا يمنع استنادها إلى أساس ومبرر قانوني، وقد اختلفت المواقف الفقهية والاجتهادية في تحديد أساس قانوني بشأنها، نبرز فيما يلي موقف الفقه من أعمال السيادة أولاً، ثم نتعرض إلى موقف القضاء من أعمال من السيادة ثانياً.

أولاً: موقف الفقه من أعمال السيادة

يميل الفقه على أغلبه إلى أن أعمال السيادة تدخل في طبيعة الحق الراجح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الحفاظ على حق الحياة مقدم على الحق في سلامه عضو من الأعضاء، حيث يجوز التضحية بالعضو من أجل الحفاظ على مصلحة راجحة لأن القاعدة تقضي بأن "درء المغامر مقدم على جلب المغامم" وهذا يعني أنها تنتهي إلى مفهوم النظام العام⁽²⁾.

يرى بعض الفقهاء أن العبرة في تحديد التكييف القانوني لأي عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان عملاً إدارياً خاصاً للرقابة القضائية أو عملاً من أعمال السيادة خارج عن نطاق هذه الرقابة؛ هي بطبيعة العمل ذاته فلا تنفيذ المحكمة أو الجهة القضائية الإدارية المختصة، وهي بصدده إعمال رقتها على

⁽¹⁾ محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مقالة منشورة بجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، ص 136 المصدر: www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/2006/wasel.pdf.

⁽²⁾ مقي بن عمار، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية، جامعة ابن خلدون تيارت،

الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين مبدأ المشروعية وأعمال السيادة

دستورية التشريعات بالوصف الذي يخلعه الشارع على تصرفات الحكومة وأعمالها متى كانت بطبعتها تتنافى مع هذا الوصف، وتطوي على إهدار حق من الحقوق التي كفلها الدستور⁽¹⁾.

بالمحصلة وتبعاً لذلك فإن تحديد عمل من الأعمال على أنه من أعمال السيادة هو مسألة تكيف تقوم به المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، وتخضع في ذلك لرقابة المحاكم الإدارية العليا في الدولة، وإن كان رأي الفقه في أعمال السيادة جاء على هذا النحو؛ فإن للقضاء موقفاً مختلفاً نستعرضه في الآتي.

ثانياً: موقف القضاء من أعمال السيادة

يكاد يجمع الفقه والقضاء على حد سواء على حصر طائفة من الأعمال الحكومية، ولا سيما منها ما يتعلق بالخيارات الاستراتيجية للدولة وتنظيم السلطات في الدولة ونظام الحكم، والعلاقة بين السلطات، أي بين الحكومة والرئيس أو الملك، أو بين الحكومة والبرلمان والعلاقة مع الدول الأخرى مثل إبرام المعاهدات والأعمال المتعلقة بالدفاع، وإعلان الحرب والصلح والتنازل وتنظيم القوات المسلحة وتدريبها، وإعلان حالي الطوارئ والحصار وإنهاها (الأحكام العرفية)، وكذلك الإجراءات والتدابير التي تتخذ في حالات الحرب والكوارث الطبيعية من فيضانات وبراكين وزلازل وأوبئة، بل وحتى الأعمال المتعلقة بالنظام النقدي والمصرفي في الدولة⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمد واصل، المرجع السابق، ص 136

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 136.

المطلب الثاني: المعايير التي يستند إليها وجود أعمال السيادة

بدت الصعوبة بمناسبة الدقة في تمييز العمل الحكومي عن أي قرار إداري آخر لأنه يحمل كل خصائص القرار الإداري، فهو يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة ويتمتع بقوة تتنفيذية، وإذا نأى مجلس الدولة عن مراقبة هذه القرارات فهذا يعني أن هذا العمل لا يدخل في منظومة القرارات القابلة للطعن، لكنه يعني أن هذا التصرف ليس قراراً إدارياً⁽¹⁾.

مرد أن العمل الحكومي هو من فئة القرارات الإدارية المحظور الطعن فيها هو فشل الاجتهاد والفقه في اعتماد معيار أو تعريف للعمل الحكومي وكان التوجّه لوضع قائمة بالأعمال المسميات الأعماليات الحكومية، لذا لا يوجد ما يمنع من أن تكون القرارات المتخذة في نطاق هذه اللائحة من ضمن تصنيفات القرار الإداري، أو على الأقل له هو في الظاهر سمة القرار الإداري وإن كانت طبيعته لا تسمح بأن يكون محل مناقشة قضائية⁽²⁾.

استناداً لمفهوم أعمال السيادة فإن السلطة التنفيذية تصدر قرارات يمكن التمييز بين طائفتين منها؛ الأعمال الحكومية التي لا تخضع لأي رقابة قضائية، وقرارات إدارية عادية تخضع للرقابة القضائية، فبإمكان القضاء الإداري أن يبسّط رقابته على الطائفة الأولى دون الثانية، لذلك وجب التمييز بين الطائفتين نظراً لما يتربّع عن كليهما من آثار قانونية استناداً إلى معايير محددة⁽³⁾.

لقد كان للفقه والقضاء محاولات عدّة في مجال تحديد وتمييز أعمال السيادة، فجاء بدأية معيار الباعث السياسي، الذي كان يترجم بوضوح حماية الحكومة (الفرع الأول)، وبفعل تعرّضه لانتقادات كثيرة، استخلف بمعيار آخر هو معيار طبيعة العمل ذاته (الفرع الثاني)، والذي نالته هو الآخر الكثير من الانتقادات، وصولاً إلى معيار القائمة القضائية (الفرع الثالث)، وستنعرض إلى كل هذه المعايير كما جاءت متسلسلة زمنياً.

⁽¹⁾ عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 472.

⁽²⁾ محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص 667.

⁽³⁾ سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1984، ص 110.

الفرع الأول: معيار الباعث السياسي

من بين المعايير التي وضعها الفقه لتحديد أعمال السيادة وتميزها هو معيار الباعث السياسي " Le Mobile Politique " كأول معيار وضع لتحديد هذه الطائفة من الأعمال، غير أنه قوبل بنقد شديد واختلاف فقهي في اعتماده كمعيار، نتعرض في هذا الصدد إلى محتوى هذا المعيار ثم ثانياً إلى النقد الموجه إزاءه.

أولاً: محتوى معيار البعث السياسي

يعتمد هذا المعيار في تحديده لطبيعة العمل على النظر إلى باعث إصداره، فإن كان هذا باعث سياسياً بـأن قصد إلى حماية الجماعة من أعدائها في الداخل والخارج؛ عـد العمل من أعمال السيادة، وما عدا ذلك يدخل في نطاق القرارات الإدارية العادية^(١).

كما يندرج وفق هذا المعيار؛ كل ما يصدر عن الحكومة بداعٍ سياسي والحكومة هي التي تحدد بنفسها ما كان من أعمالها متصلة بالمصالح العليا، ويأخذ بهذه الصفة الطابع السياسي؛ أي أن هذا المعيار هو في النهاية معيار شخصي لا موضوعي⁽²⁾.

⁽¹⁾ فؤاد العطار، *القضاء الإداري*، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 583.

⁽²⁾ محمد فؤاد مهنا، *مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة*، دار المعارف، الإسكندرية 1978، ص 644.

⁽³⁾ فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص 108.
[25]

يتبين لنا من ذلك أنه يمكن الجمع بين اتصال القرار الذي كان الباعث السياسي السبب في إصداره بالسياسة العليا للدولة، ومن جهة أخرى أن يرمي هذا القرار إلى حماية الدولة داخلياً وخارجياً، وبهذا يكون القرار بين طائفة أعمال السيادة ويتبع ذلك كله ما ينتجه من آثار.

ثانياً: النقد الموجه لمعايير الباعث السياسي

لقد كان هذا المعيار أول ما وضع لتحديد طائفة أعمال السيادة ولم يكتب له الاستمرار طويلاً نظراً لما شابه من عيوب وتعرضه للنقد وأبرز ما جاء هذا في النقد هو:

أ – هذا المعيار ينطوي على تهديد لحقوق الأفراد وحرياتهم بسبب مرونته التي يسهل معها على السلطة التنفيذية أن تتبدع باعثاً مختلفاً وتصفه بأنه سياسي بهدف الهروب من رقابة القضاء وبالتالي شل الرقابة القضائية وضياع ضمانة حماية الحقوق والحريات الفردية⁽¹⁾.

ب – وسع هذا المعيار من نطاق أعمال السيادة من خلال عدم التحديد الكافي والدقيق مما يصعب معه الرقابة على مختلف أعمال الحكومة أو السلطة التنفيذية ما دام هناك داع للتذرع بشأن عمل ما بـأن له غرضاً سياسياً⁽²⁾.

ج – هذا المعيار جاء نتيجة ظروف أحاطت بمجلس الدولة الفرنسي في فترة محدودة وصفت بالضعف تجاه الإدارة في غاية القوة، لذلك فقد كان مضطراً بفعل هذه الظروف إلى هذا الخيار أي اعتماد معيار الباعث السياسي⁽³⁾، وأساس ذلك كله أن القرار الذي يكون باعثه سياسياً أولى بالخصوص لرقابة القضاء دون غيره حيث ينظر إليه بعين الشك والريبة⁽⁴⁾.

خلاصة القول إن معيار الباعث السياسي وفي جميع الأحوال يضع حدوداً بعينها لأعمال السيادة، فهو يعمد إلى إلزاق أمر تحديدها إلى السلطة التنفيذية، والتي يكون بإمكانها تحديد عن رقابة القضاء بحجة الغرض منه والذي يكون سياسياً، لكن هذا الوضع لم يكن لي-dom بعد استدراك مجلس الدولة الفرنسي الأمر وتعويضه بمعيار آخر.

⁽¹⁾ فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص 108.

⁽²⁾ طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء رقابة القضاء الإداري لأعمال الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 100.

⁽³⁾ فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 529.

⁽⁴⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 97

الفرع الثاني: المعيار المستمد من طبيعة العمل ذاته

مفاده أن العبرة في تحديد العمل تكون بالرجوع إلى طبيعة العمل ذاته أو موضوعه، بمعنى أن تكون الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية في ممارستها للوظيفة الحكومية بخلاف الأعمال الأخرى التي تصدرها في تأديتها ل الوظيفة الإدارية، وهنا اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأعمال⁽¹⁾، لكن وبهذا الصدد يظهر الغموض في إمكانية التفرقة بين طور ممارسة الوظيفة الحكومية والطور الذي تؤدي فيه الوظيفة الإدارية.

أولاً: الرأي القائل بثنائية الوظيفة للسلطة التنفيذية

يرى بعض الفقهاء ومنهم (لافيربير) بأن "تحصر وظيفة الإدارة في التطبيق اليومي للقوانين والإشراف على علاقات الأفراد بالإدارة المركزية أو المحلية، وعلاقات الهيئات الإدارية أو بعضها البعض الآخر، أما الوظيفة الحكومية فيقصد بها تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها والمهتم على احترام دستورها، وسير هيئاتها العامة والإشراف على علاقاتها مع الدول الأجنبية وعلى أنها الداخلي، من جانبه يرى "هوريو" أن "(المهمة الحكومية الخاصة تحصر في الحلول للأمور الاستثنائية، والمهتم على تحقيق مصالح الدولة الرئيسية، أما الوظيفة الإدارية فتتركز في تسخير المصالح الجارية للجمهور)، على هذا النهج سار غيرهم من الفقهاء وبنفس الفكرة وبتسميات متشابهة ومنهم "تيسبيه" و "رولان"، ولكن هذه المحاولة كما هو واضح لم تنجح في وضع معيار بالمعنى الدقيق"⁽²⁾.

⁽¹⁾ فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص 108.

⁽²⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 97، 98.

يتضح جلياً في هذا الصدد أن كل هذه الآراء تصب في مدى إمكانية تحديد مقومات الوظيفة الإدارية والوظيفة الحكومية للسلطة التنفيذية والتفرقة بينهما قبل تحديد طبيعة العمل؛ إن كان من طائفة أعمال السيادة أو خلاف ذلك، ووجه الصعوبة يكمن في تحديد متى تقوم الهيئة التنفيذية بأعباء الوظيفة الإدارية فتكون إدارية؛ مما يقودنا إلى أعمال إدارية عادية، ومن جهة أخرى متى تقوم بأعباء الوظيفة الأخرى (الوظيفة الحكومية) مما يقود إلى وصف أعمالها بأعمال السيادة.

ثانياً: الرأي القائل بدرجة أهمية أعمال السلطة التنفيذية

ذهب في هذا الصدد بعض الفقهاء إلى أن "العمل يكون من أعمال السيادة إذا كان تنفيذاً للقوانين العادلة واللوائح⁽¹⁾، وهو تقريباً ما جاء به "ديكروك" من أن أعمال السلطة التنفيذية أعمالاً حكومية إذا ما كانت تنفيذاً لنص في الدستور، وأعمالاً إدارية إذا ما تعلقت بتنفيذ وقانون عادي⁽²⁾.

كنتيجة يمكن للمتمعن في هذا الطرح أن يخلص إلى وجود ترتيب سلمي في القرارات أو الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية، فهي ترقى إلى أعمال في غاية الأهمية بينما تكون بصدده عمل يكون تنفيذاً لنص دستوري ويعطي لها وصف أعمال سيادة، وتأتي كأعمال إدارية عادية إذا كانا بصدده أعمال تقل عن سبقتها في درجة أهميتها تنفيذاً لنص قانون عادي.

هذا التمييز مرفوض وغير مقبول في نظر الفقيه "DUEZ" لأن الدستور المكتوب من ابتكار الليبرالية الحديثة، التي تقدمنا دائماً إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وبالتالي كيف يمكن الاعتماد على سمو الدستور ودرجته من أجل تبرير عدم الرقابة على بعض الأعمال التي جاءت تنفيذاً له، وهو في الأصل يقر ويجب على احترام مبدأ الرقابة القضائية وعليه ليس من المعقول تقبل فكرة الفقيه "ديكروك" وبعض الفقهاء الآخرين، للتمييز بين الوظيفتين فيرى "BREMONT" أن هذا التحديد غير دقيق وللتحديد السليم يستوجب تفصيل هذه الأعمال في قائمة تعدد فيها هذه الأعمال حسب درجتها وأهميتها لأنه

⁽¹⁾ فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص 108.

⁽²⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 99.

من الغريب أن يتحول الدستور إلى شاهد، وهو أوجد ما أوجد إلا لحماية الحقوق والحريات إلى سند أو عmad لنظرية أعمال السيادة التي تهدى هذه الحقوق والتي تضر بها⁽¹⁾.

هذا المعيار وبالرغم من تضييقه ل نطاق أعمال السيادة مقارنة بسابقه "الباعث السياسي" إلا أنه يأخذ عليه الغموض وعدم الدقة في تحديد طائفة أعمال السيادة، حتى أن القضاء يسلم بأن هذا المعيار ليس جاماً مانعاً؛ فتحديد طبيعة العمل ذاته يمكن أن يختلف بتغير الظروف المصاحبة له (إذ أن ما يعتبر عادة عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما، إلى مرتبة أعمال السيادة، كما أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يتراجع في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية)⁽²⁾.

ذلك يجعلنا نقول أنه وبالرغم من هذه المحاولات لتحديد وتمييز الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة إلا أنها منيت بالفشل للأسباب والانتقادات التي وجهت لها وذكرت سلفاً، ولهذا لجأ القضاء الفرنسي إلى معيار يدعى معيار التعداد على سبيل الحصر أو كما يدعوه الفقهاء معيار القائمة القضائية والذي نتناوله بشيء من التفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: معيار القائمة القضائية

أولاً: محتوى معيار القائمة القضائية:

جاء المعيار نتيجة عجز الفقهاء في فترة معينة عن بلورة معيار مميز ومحدد وواضح لأعمال السيادة (فلاأسباب المتقدمة آثر الفقهاء بعجزهم عن وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة وكاشف عن طبيعة ذاتية عن الأعمال الإدارية العادية وانتهى الأمر بالعميد "هورييو" إلى القول بأن (العمل الحكومي هو كل عمل قرر له القضاء الإداري، وعلى رأسه محكمة التنازع هذه الصفة)، فالقول الفصل في أعمال السيادة في الوقت الحاضر يكون بالرجوع إلى ما يقرره القضاء في هذا الشأن⁽³⁾.

⁽¹⁾ علام الياس، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الإداري جامعة تizi وزو، 2018، ص 75.

⁽²⁾ محمد فؤاد عبد الباطن، المرجع السابق، ص 285.

⁽³⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 100.

إن تراجع الفقه في هذا المجال مرده إلى تخلي القضاء ممثلاً في مجلس الدولة الفرنسي عن المعيارين السابقين لسبب أو آخر؛ وأحكامه السابقة في هذا المجال بداية من قضية "تابليون" 1875 إلى قضية الأمير "أورليون" والأمير "ميرات" 1887 ، كلتا القضيتين توضحان هذا التخلي عن معيار الباعث السياسي ثم بعده المعيار الذي تلاه و هو معيار طبيعة العمل ذاته (وبهذا لم تفلح محاولات الفقهاء لتلمس معيار لأعمال السيادة ولذلك اتجهوا إلى القضاء يستقرؤون أحكامه و يستخلصون منها المعايير باعتباره الملاذ الأخير والوحيد لتلمس معيار أعمال السيادة ، و بالرجوع إلى أحكام القضاء وبصفة خاصة أحكام مجلس الدولة الفرنسي استطاع الفقهاء استخراج قائمة بأعمال السيادة والتي أطلقوا عليها اسم القائمة القضائية⁽¹⁾ .

ثانياً: حصر طائفة أعمال السيادة من خلال القائمة القضائية

بالرجوع إلى أحكام القضاء وبصفة خاصة أحكام مجلس الدولة الفرنسي استطاع الفقهاء استخراج قائمة بأعمال السيادة والتي أطلقوا عليها اسم القائمة القضائية وأبرز ما تتضمنه هذه القائمة الأعمال التالية:

- الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية.
- الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية والنشاط الدبلوماسي.
- بعض الأعمال الحربية.
- بعض إجراءات الأمن الداخلي.
- المسائل المتعلقة بالسيادة الإقليمية.
- المسائل المتصلة بسيادة الدولة الخارجية.
- استعمال السلطة التنفيذية لحق العفو.

وقد اعتبر جانب كبير من الفقه أن طريقة القائمة القضائية هي خير وسيلة لتحديد أعمال الحكومة، بل هي الوسيلة الوحيدة للكشف عنها⁽²⁾.

⁽¹⁾ فهد عبد الكريم أبو عثم، المرجع السابق، ص 109.

⁽²⁾ نفس المرجع السابق، ص 110.

المطلب الثالث: التمييز بين أعمال السيادة عن الأعمال الأخرى من خلال خصائصها

أغلب التشريعات في الدول لم تشر إلى أعمال السيادة في تشريعاتها، سوى ما نجده وبصفة ضئيلة في التشريعين المصري والفرنسي، فأعمال السيادة لها مواصفات جعلت من الصعب تحديدها بالشكل التام وضبطها على غرار الفقه الذي دعم تمييزها وتحديدها من خلال عدة آراء واتجاهات، وإلى حد ما يمكن القول بالفائدة التي تعود على السلطة التنفيذية في عدم التحديد والإظهار التام والواضح لهذه الطائفة من الأعمال.

الفرع الأول: نظرية أعمال السيادة هي حقيقة قانونية

نظرية أعمال السيادة هي حقيقة قانونية، وقد نص عليها صراحة في المادة 18 من قانون نظام القضاء، وفي المادة 12 من قانون مجلس الدولة المصري، كما أنها مقررة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، بل أن قانون 24 مايو 1872 في فرنسا يفترض وجود أعمال السيادة، وإن كان غير واضح الدلالة كما هو الشأن في التشريع المصري، ولهذا فإن كل محاولة فقهية لا سيما في مصر لإنكار وجودها، تخلط بين الأماني والحقائق القانونية، وأن القاعدة المسلم بها هي أن "سلامة الدولة فوق القانون" فقد تحجم السلطة التنفيذية عن اتخاذ إجراءات معينة، تستلزمها مصلحة الدولة خوفاً من المسؤولية فيما لو تقررت رقابة القضاء لأجل هذا أقر مجلس الدولة الفرنسي بفكرة أعمال السيادة دون أن تفرض عليه بنص خاص، ولهذه الاعتبارات سلمت المحاكم القضائية في مصر بمبدأ عمل السيادة مع خلو لائحة بترتيبها من النص عليها حتى سنة 1937⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نظرية أعمال السيادة مرنة ومتطرفة

عبر مختلف المعايير التي مذكورة أعلاه، والتي تعاقبت حول توسيع وتضييق مجال طائفة أعمال السيادة، نلمس مرونة وتطوراً كبيرين لهذه النظرية، مروراً بوجود الباعث السياسي ثم إلى التحديد عن طريق طبيعة العمل ذاته ووصولاً إلى معيار القائمة القضائية.

⁽¹⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 108.

مرجع هذه المرونة إلى الحكمة التي تقوم عليها النظرية، ففي الظروف الاستثنائية، تظهر الحاجة إلى هذا النوع من الأعمال، ولهذا نجد معظم تطبيقاتها في مجال السياسة الخارجية وأعمال الحرب، ولذلك أيضاً فإن القضاء سواء كان في فرنسا أو في مصر؛ لا يعترف بأعمال السيادة في الظروف العادية إلا في أضيق الحدود⁽¹⁾.

غير أن الإدارة كثيراً ما ت يريد أن توسع من نطاق أعمال السيادة عن طريق التشريع، وقد حدث ذلك في مصر كمثال في موضوعين، الأول محاولة إلحاق الأوامر العسكرية بأعمال السيادة، فقد صدر المرسوم بقانون رقم 64، سنة 1952 بإضافة مادة إلى قانون الأحكام العرفية⁽²⁾، حيث بمقتضاهما "لا تسمع أمام أية هيئة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أي عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها".

الفرع الثالث: الحكم القانوني لأعمال السيادة

إذا تقررت صفة عمل السيادة لقرار ما، فليس أمام القاضي إلا أن يحكم بعدم الاختصاص أياً كانت طلبات المدعي في دعواه، أي أنه سواءً تعلق الأمر بالإلغاء أو بالتعويض، وكانت صياغة المادة السابعة 7 من قانون مجلس الدولة الصادر في سنة 1949 توحى بأن الحكم في هذه الحالة هو حكم بعدم القبول، ولكنه في الحقيقة حكم بعدم الاختصاص، لأن أعمال السيادة خارجة عن ولاية القضاء إطلاقاً⁽³⁾.

⁽¹⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 120.

⁽²⁾ تعديل لنص المادة 10 من قانون الأحكام العرفية المصري لسنة 1923، الصدر:

<http://marsd.daamdh.org/archives/3535?lang=ar>

⁽³⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 124.

ملخص الفصل الأول

مما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن مبدأ المشروعية لا يتعارض بشكل الدولة وإنما بمدى خضوع سلطاتها وأفرادها للقانون، ولكي يتحقق هذا المبدأ، يجب توفر عدة شروط من بينها إخضاع الإدارة لرقابة القضاء، لكن هذا الخضوع تواجهه عقبات تمثلها نظريات توازنُ مبدأ المشروعية؛ مثل نظرية السلطة التقديرية ونظرية الظروف الاستثنائية، غير أن أبرزها وأخطرها على مبدأ المشروعية هي نظرية أعمال السيادة أين تخفي كل أشكال الرقابة القضائية، وتنذر بمناسبة ذلك مسألة الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، كنتيجة لقصور الأنواع الأخرى من الرقابة مثل الرقابة الإدارية.

أعمال السيادة كان منشأها القضاء الفرنسي فهي من صنعه، ويرى جل الفقهاء أنها كانت وليدة ظروف مر بها مجلس الدولة الفرنسي، وتمثل مجموعة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها، أقر الفقه بشأنها أنها تدخل في طبيعة الحق الراجح للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهو ما ذهب إليه القضاء في معظم أحکامه وتطبيقاته، ولتحديد طائفة هذه الأعمال؛ وضعت عدة معايير من بينها معيار الباعت السياسي، والمعيار المستمد من طبيعة العمل ذاته، إلا أن المعيار الذي لم يلق النقد الكثير مثل سابقيه هو معيار القائمة القضائية، الذي يحدد حصرًا تقريبًا لهذه الأعمال، إلى جانب ذلك فأعمال السيادة لها خصائص تميزها عن الأعمال الحكومية الأخرى، منها أنها تمثل حقيقة قانونية نص عليها القانون في بعض الحدود الضيقية، إضافة إلى كونها مرنة وقابلة للتطور بفعل طبيعتها.

الفصل الثاني: إمكانية الرقابة على أعمال السيادة

أعمال السيادة تمثل طائفة من أعمال السلطة التنفيذية وهي تحوز حصانة ضد رقابة القضاء في مجمل صورها على قول أكثر الفقهاء، الأمر الذي يجعلها في معزل عن رقابة الإلغاء أو التعويض، لكن ذلك لا يمنع بأي حال من خضوعها لأنواع أخرى من الرقابة على غرار الرقابة الإدارية والرقابة السياسية، إلا أن هذين الشكلين من الرقابة لا يشكلان ضمانات كافية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم تجاه السلطات العامة، ولذلك كانت الرقابة القضائية أكمل وأفضل أشكال الرقابة من حيث أنها تحقق ضمانة حقيقة للأفراد، وبالتالي فإن استقلال السلطة القضائية وتمتعها بالضمانات الكافية يؤدي حتماً إلى تحقيق رقابة فعالة، إضافة إلى الثقة التي يضعها الأفراد في السلطة القضائية لنيل حقوقهم مما جعلها الجهة التي تحظى باهتمام الجميع.

تتعدد فئات أعمال السيادة وتتنوع حسب المجال الذي ترد فيه، فمنها ما يتعلق بالتصيرفات والأعمال المرتبطة بالعلاقات الدولية، ومنها ما يرتبط بعلاقة السلطة التنفيذية بباقي السلطات الأخرى وطائفة من الأعمال الأخرى التي تم ذكرها سابقاً⁽¹⁾ وهي على هذا التوقيع تكون إما أعمالاً داخلية، كما يمكن أن تكون أعمالاً خارجية للدولة ممثلة في سلطتها التنفيذية. نتعرض في هذا الفصل إلى رقابة القضاء على أعمال السيادة في المبحث الأول، ثم نستعرض إمكانية تحديد المسئولية عن بعض الأعمال الحكومية في المبحث الثاني.

(1) انظر الصفحة 31 في الهامش من هذه الدراسة.

المبحث الأول: رقابة القضاء على أعمال السيادة

تشكل الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية ضماناً حقيقياً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لذا وجب أن تكون هذه الرقابة شاملة وفعالة، بحيث تشمل كل التصرفات التي تنشأ عن الحكومة، وأعمال السيادة في مضمونها تعبّر عن الأعمال التي تصدر عن الحكومة بصفتها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتبادر هذه الأعمال بمقتضى السلطة الممنوحة لها، وتقوم بتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى الداخلية منها والخارجية، أو أن تصدر عنها أعمال بموجب حماية الدولة وسلامتها، وهي أعمال على قدر كبير من الأهمية، فتكون إما بمناسبة علاقة الحكومة مع البرلمان في شكلها الداخلي، وإما بمناسبة تصرفات الحكومة إزاء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في شكلها الخارجي، وهذه التصرفات في مجملها لا تخضع للرقابة القضائية، لأنها تنتمي إلى طائفة أعمال السيادة، وقد جرى القضاء الفرنسي على اعتبار هذه الأعمال لا تختص بالنظر فيها المحاكم العادلة ولا حتى المحاكم الإدارية إلا ما قد يرد استثناءً.

ظهور أعمال السيادة كان له أسباب ومبررات على حد قول أغلب الفقهاء واستمرار وجودها يعني حتماً استمرار وجود المبررات التي وضعت لتحييدها عن الرقابة القضائية، والتي تبرز بصفة أكثر في قضايا الإلغاء والتعويض، إلا أن هذه المبررات تكاد تكون سياسية أكثر من كونها قانونية، وعلى اختلاف الرأي بين الفقهاء يرى البعض منهم إمكانية للتعويض عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد على مستوى أشخاصهم أو حرياتهم، ويضعون أيضاً مبررات لذلك.

ننطرك في هذا المبحث إلى رقابة القضاء على أعمال السيادة المرتبطة بالعلاقات الدولية في المطلب الأول، ثم إلى الرقابة على الأعمال المرتبطة بعلاقة الحكومة مع السلطات الأخرى في المطلب الثاني، ونسعّر المبررات التي قيل بها لاستبعاد أعمال السيادة من مجال الإلغاء والتعويض كمطلب ثالث، والمبررات التي قيل بها للتعويض عن أعمال السيادة دون إلغائها في المطلب الرابع.

المطلب الأول: مدى رقابة القضاء على أعمال السيادة المرتبطة بالعلاقات الدولية

في جانب من جوانب الأعمال الحكومية، توجد طائفة أعمال تتعلق بالعلاقات الدولية، وهي تتوضح جليا في الأعمال التي تنظم علاقة الدولة مع بقية أشخاص القانون الدولي العام، مثل المفاوضات والتوقيع والتحفظ والتصديق على المعاهدات الدولية وتفسيرها، وهي تشكل في مجملها أعمالا حكومية غير قابلة للطعن القضائي، وهذا تقريبا ما اتفق الفقهاء بشأنه في كون هذه الأعمال تعد مجالا خصبا تظهر في شكله أعمال السيادة، ومن جانب آخر، وبخلاف المعاهدات والمواثيق الدولية هناك أيضا مجموعة أو طائفة أعمال تتعلق بالعمل أو التمثيل الدبلوماسي.

السلطة التنفيذية وبمناسبة ممارسة اختصاصاتها، قد تصدر عنها قرارات مهمة وغالبا ما تكون المنازعات المتعلقة بهذه الأعمال غير خاضعة للقضاء الإداري في القانون الفرنسي والمصري، حيث أنها تتعلق وفي جانب كبير منها بفئة أعمال السيادة أو الحكومة، فقضاء مجلس الدولة الفرنسي جرى على اعتبار جميع الأعمال التي تتعلق مباشرة بالعلاقات الدولية أو العمليات الحربية من قبيل أعمال السيادة باستثناء بعض الحالات والظروف⁽¹⁾، نستعرض فيما يلي رقابة القضاء على الأعمال الحكومية المتعلقة بالمعاهدات الدولية ، ثم لاحقا الرقابة على الأعمال الحكومية المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي.

الفرع الأول: الرقابة على أعمال السيادة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية

عد مجلس الدولة من قبيل أعمال السيادة القرارات المتعلقة بحماية ممتلكات الفرنسيين بالخارج ورفض عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وكذلك الأعمال المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية⁽²⁾.

⁽¹⁾ علام لياس، *الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تizi وزو، 2018، ص 75.

⁽²⁾ مارسو لون وبروسبيير فيجي بربان، *أحكام مبادئ القضاء الإداري الفرنسي*، ترجمة أحمد يسري، دار المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 33.

يتضح من خلال ما سبق أن الأعمال المتضمنة اتفاقيات دولية وكافة التصرفات التي تدرج ضمنها، لا تخضع للرقابة القضائية بحكم انتمائهما لطائفة الأعمال الحكومية، (وعلى حسب الاتجاه الذي سلكه هوريو والذي ذهب إلى القول بأن "العمل الحكومي هو كل عمل يقرر له القضاء الإداري وعلى رأسه محكمة التنازع هذه الصفة")⁽¹⁾، فالأمر يرجع للقضاء في تحديد تبعية هذه الأعمال لطائفة أعمال السيادة، وقد أسمهم مجلس الدولة الفرنسي في وضع قائمة لها والتي من بينها الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية.

لقد أقرت محكمة العدل العليا في الأردن بأن كل ما يتعلق بالمعاهدات الدولية يعتبر من أعمال السيادة، ويندرج ضمن هذه الطائفة؛ الإجراءات التي تتخذها الحكومة تنفيذاً لاتفاقية الدفاع العربي المشترك، فقد قضت محكمة العدل العليا "تبين لنا أن المملكة الأردنية الهاشمية قد عقدت اتفاقية الدفاع المشترك بتاريخ 30 ماي 1967 مع الجمهورية العربية المتحدة ونشر في العدد 2011 من الجريدة الرسمية الصادرة في 10 جوان 1967 وانظمت الجمهورية العراقية لهذا الاتفاق ونشر ذلك في العدد 2015 من الجريدة الرسمية، وحيث أن سياسة الدولة العليا قد تهدف إلى نصرة العراق الشقيق في رد اعتداء الدولة الإيرانية على الحدود العراقية تنفيذاً لميثاق الدفاع المشترك المشار إليه آنفاً، فتعتبر هذه السياسة عملاً من أعمال السيادة وعلى الجهاز الإداري أن ينفذها، وحيث أن سبب إلغاء العطاء هو اتباع السياسة سالفة الذكر فإن قرار إلغاء العطاء يكون موافقاً للسياسة العامة للدولة"⁽²⁾.

نجد أن مثل هذه الأحكام التي تشير إلى وصف أعمال السيادة ما تعلق بالاتفاقيات الدولية، القرار الصادر تنفيذاً للتوصيات المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل، حول إمكانية ممارسة اليهود لشعائرهم الدينية في المملكة الأردنية، وأن هذا المكتب أنشأ باتفاق بين مجموعة دول الجامعة العربية وهو مؤلف من أعضاء يمثلون هذه الدول، وبذلك كان رفض أي دعوى

⁽¹⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 75.

⁽²⁾ قرار محكمة الدل العليا في الأردن، 16-01-1983، مجلة نقابة المحامين، 1985.

مثارة حول الموضوع باعتبار القرار من أعمال السيادة⁽¹⁾.

يمكن استخلاص أنه لا يختص القضاء الإداري بنظر الطعون المؤسسة على مخالفة الحكومة لأحكام المعاهدات في مواجهة الأفراد، سواء كانت المخالفة في صورة امتياز الحكومة عن تنفيذ نص المعاهدة، يستفيد المدعى من أحکامه، أو في صورة تتفاوتها لنص في المعاهدة على نحو يخالف المعاهدة نفسها، أو في صورة اصدار قرار واسع مما تسمح به نصوص المعاهدة ويخرج النزاع المؤسس على هذه الأمور عن اختصاص القضاء الإداري لتعلقه بأعمال السيادة⁽²⁾.

في فرنسا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أعمال السلطات الفرنسية المتعلقة بالمفاوضات على الاتفاقيات مع دولة أجنبية من قبيل أعمال السيادة غير المنفصلة عن خريطة وسياسة العلاقات الخارجية لفرنسا⁽³⁾، حتى رفض المفاوضات بحد ذاته يعتبر عملاً حكومياً⁽⁴⁾، وكل إجراءات وكيفيات اجراء المفاوضات وعدم قبول التفاوض التي تصدر عن الحكومة تعد أيضاً عملاً حكومية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، هذا بالرغم من صدور قرار من محكمة العدل الأوروبية الذي يثبت العكس، حيث قبل النظر في قضية متعلقة بإجراءات سير المفاوضات في اتفاق أوربي في مجال النقل البري الدولي⁽⁵⁾، وهذا لا يدل إلا على انعدام فكرة الحصانة القضائية على الاعمال المتعلقة بسير المفاوضات في القانون و القضاء الدولي⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 93.

⁽²⁾ فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص 116.

⁽³⁾ C.E, 13 juillet 1979, Colparex, A.J.D.A, 1980, p 371, Concil.A BACUETQ.

⁽⁴⁾ C.E, 25 Mars 1988, Société SAPVIN c/ Ministre des affaires étrangères, Rec. Lebon, p 276.

⁽⁵⁾ C.J.C.E, 31 Mars 1971, Commission c/ conseil, Rec. Lebon, p 263.

⁽⁶⁾ Dupré De Bioulois (x) OP, p1798.

أما في مصر صدر حكم بمحكمة القضاء الإداري يقضي بأنه كقاعدة عامة كل ما يتعلق بتفسيير المعاهدات يعتبر من أعمال السيادة، فالأمر بدبيهي لأن تفسير المعاهدات في مصر من اختصاص الحكومة، ولا يمكن أن يختص به القضاء وإلا سوف تثار مسألة تنازع الاختصاص من جهة، ومن جهة أخرى فهذا العمل الدبلوماسي هو اختصاص تقليدي لأنه عمل سيادي ذو أهمية وطنية عالية وعلى هذا جرى القضاء المصري.

وفي الجزائر فإن تفسير المعاهدات هو من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية حيث تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 403-02، على أن يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسيير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية⁽¹⁾.

بالنظر إلى محتوى المادة السابقة يتبين جليا وبوضوح أن وزارة الخارجية في الجزائر هي من يختص بتفسيير المعاهدات وهو الأمر الذي يسحب عليه عقد المفاوضات وإبرام الاتفاقيات بمعنى أشمل، ويتبين أن المشرع الجزائري هذا حذى نظيريه الفرنسي والمصري في هذه المسألة، حيث أنه لا إمكانية لنظر القضاء ورقابته حول تفسير المعاهدات التي تبرمها الدولة، وتبقى فقط من اختصاص السلطة التنفيذية، وبالتالي اعتبرت من زمرة الأعمال الحكومية التي لا يمكن الطعن فيها قضائيا.

الفرع الثاني: الرقابة على أعمال السيادة المتعلقة بالعمل الدبلوماسي

إن الأعمال المتعلقة بالعمل الدبلوماسي هي مجال خصب لأعمال السيادة، وفي هذا المجال بالذات توجد معظم تطبيقات العمل الحكومي، (القرارات الصادرة بضم أقاليم جديدة للدولة، والأعمال المتعلقة بحماية المواطنين المقيمين بالخارج عن طريق الوسائل الدبلوماسية

⁽¹⁾ المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 403-02، المتضمن تحديد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، مؤرخ في 26-11-2002، جريدة رسمية عدد 79، مؤرخة في 01-12-2002.

لمطالبة دولة أجنبية بتعويض لأحد المواطنين نتيجة الاعتداء عليه أثناء إقامته في تلك الدولة، والتعليمات الصادرة من الحكومة لممثليها الدبلوماسيين في الخارج) على أنه مهما تكن التوسعة التي يضفيها القضاء الإداري على الأعمال الدبلوماسية من حيث اعتبارها أعمالاً حكومية، فإنها لا تصل إلى حد اعتبار جميع الأعمال التي تصدر عن الممثلين السياسيين في الخارج من هذا القبيل، ذلك أن الممثلين السياسيين في الخارج يمارسون بجوار مهامهم السياسية وظائف أخرى كالقضاء أو التحكيم أو التوثيق وكل هذه الأعمال تعتبر قرارات إدارية يمكن طلب إلغائها و التعويض عنها وبهذا فإن القاعدة التي يسير عليها مجلس الدولة الفرنسي في الوقت الحاضر فيما يتعلق بحماية الفرنسيين المقيمين في الخارج وبرقابة القضاء على ذلك تقوم على مدى اتصال تلك الحماية بالسلطات الأجنبية، فإذا كان عمل الموظفين الفنلنديين والدبلوماسيين في هذا المجال لا علاقة له بالسلطات الأجنبية، فإن تصرفاتهم وقراراتهم تخضع لرقابة القضاء والعكس (الأحكام الصادرة في 16 فيفري 1949) في قضية "demoiselle Lasserade"⁽¹⁾

كانت الجزائر شأنها شأن باقي الدول التي تسعى إلى حماية مواطنيها في الخارج حيث تنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 406-02 المحدد لصلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على ما يلي (يسهر السفير على حماية مصالح الرعايا الجزائريين أشخاصاً طبيعيين أو معنوين والحفاظ عليها)⁽²⁾، أما المادة 4 من المرسوم الرئاسي 407-02 المحدد لصلاحيات رؤساء المصالح الفنلندية للجمهورية : (يمارس رئيس المركز الفنلندي في مجال الحماية على الخصوص الصلاحيات التالية؛ الدفاع عم مصالح الدولة الجزائرية ورعاياه أشخاص طبيعيون أو معنويون⁽³⁾، وفي حالة تضرر أحد رعايا الدولة الجزائرية جراء عمل دبلوماسي معين، كعدم الحماية رغم توفر شروط الحماية في الرعية

⁽¹⁾ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 110.

⁽²⁾ المادة 14 من المرسوم الرئاسي 406-02، المتضمن تحديد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 26-11-2002، جريدة رسمية رقم 79، مؤرخة في 01-12-2002.

⁽³⁾ المادة 4 من المرسوم الرئاسي 407-02، المتضمن تحديد صلاحيات رؤساء المراكز الفنلندية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 26-11-2002، جريدة رسمية رقم 79، مؤرخة في 01-12-2002.

فإنه في هذه الحالة يمكن قبول دعوى التعويض أمام القضاء بسبب أن الدبلوماسيين ملزمون بالعمل، فعدم القيام به يعد تقصيرًا بالمسؤولية والتي يترتب عليها التعويض عن الضرر الناشئ، أما إذا تعلق الأمر بضرر ناشئ عن طريقة وإجراءات ووسائل الحماية فإن القضاء غير مختص في نظر الدعوى بسبب عدم اجبار العمل дипломатом على اتباع وسيلة أو اجراء معين دون الآخر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: رقابة القضاء على الأعمال المرتبطة بعلاقة الحكومة مع السلطات الأخرى

هناك بعض الأعمال السيادية المحسنة ضد الرقابة القضائية، حسب ما استقر عليه القضاء المقارن، ومنها القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة للتشريع مثل إيداع الحكومة لمشروع قانون أو سحبه⁽²⁾، والأعمال المتعلقة بإصدار قانون، حتى ولو احتاج صاحب الطعن على أن النص الصادر ليس هو نفسه الذي أقره البرلمان⁽³⁾، وتعتبر كذلك من أعمال السيادة؛ تلك الأعمال المحددة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان أو علاقات الحكومة بالمجلس الدستوري، وكل الأعمال التمهيدية للانتخابات التشريعية، مثل المراسيم التي تدعو الناخبين أو التي تحدد الدوائر الانتخابية، والتي تدعى البرلمان للانعقاد وتلك التي تقرر حل البرلمان⁽⁴⁾.

السلطة التنفيذية تشارك مع البرلمان في أداء الوظيفة التشريعية، فتملك حق اقتراح القوانين، والتصديق على القوانين التي أقرها البرلمان، والاعتراض عليها، وإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، كما تملك اتخاذ العديد من الإجراءات القانونية الازمة لتكوين البرلمان، كالقرارات الصادرة بإجراء الانتخابات النيابية العامة، والقرار بدعة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية أو الاستثنائية أو إرجاء موعد انعقاد الدورة البرلمانية العادية، أو تأجيل

⁽¹⁾ علام لياس، المرجع السابق، ص 89.

⁽²⁾ C.E, 21 nov 1968, Talla grand, Dalloz, 1969, p 386.

⁽³⁾ C.E, 23 nov 1933, Desriaux, Dalloz, 1933-6 note Gros.

⁽⁴⁾ C.E, 02 nov 1951, Tix or, J.C.P 1952, 11-6810, not velde.

الجلسات، أو فض الدورات العاديّة والاستثنائيّة، أو تحديد مدة البرلمان قبل انتهاء مدته القانونيّة⁽¹⁾.

إن الأعمال المرتبطة بعلاقة الحكومة مع السلطة التشريعية تظهر في أوجه عدّة، واعتبارها بذلك أعمال سيادة ليس لاتصالها بهذه السلطة، فهي ضمن القائمة القضائيّة المحدّدة لأعمال السيادة، تتعرّض هنا إلى الرقابة على الأعمال المرتبطة بعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان في الفرع الأول، ثم الرقابة على الأعمال المرتبطة بالتشريع الحكومي.

الفرع الأول: الرقابة على الأعمال المرتبطة بعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان

كما قد تم الإشارة إليه مسبقاً فإن السلطة التنفيذية تشتّرك مع البرلمان لغرض تأدية الوظيفة التشريعية، وهذا الاشتراك يقتصر على بعض النشاطات دون غيرها، والمثال الذي يطغى في هذا المقام هو تحضير مشاريع القوانين قبل عرضها على البرلمان ومتابعتها في جميع المراحل إلى أن تكون قوانين سارية، ومن جهة أخرى إمكانية الاعتراف على مجموعة قوانين مجتمعة أو منفصلة، وهذا من قبيل الأعمال المحسنة من رقابة القضاء.

إن من أهم الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهوريّة التي كيّفت من طرف القضاء الفرنسي على أنها أعمال حكوميّة غير قابلة للرقابة عليها، نجد مثلاً القرار المتعلّق بإقرار السلطة الاستثنائيّة تطبيقاً لنص المادة 16 من الدستور الفرنسي، ويظهر ذلك في قضية "robin de Servens"⁽²⁾ في 02 مارس 1962، فاللّاحظ أن القرارات التي صدرت عن مجلس الدولة بمناسبة مشاركة أو تدخل رئيس الجمهوريّة في العمل التشريعي كثيرة ومتعدّدة، وهي محسنة من أي رقابة قضائيّة وقد جاء في حكم محكمة القضاء الإداري المصري

⁽¹⁾ عي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 92.

⁽²⁾ Robin de Servens هي اسم القضية التي اشتهرت به وفحواها أنه في الظروف الاستثنائيّة التي تتعرّض فيها الدولة لخطأ جسيم وتتركز فيها كل السلطات التشريعية والتنفيذية في يد رجل واحد أو هيئة واحدة، فلا يمكن التمييز بين مختلف الأعمال القانونيّة إلا وفقاً للمعيار الموضوعي.

بتاريخ 26 فيفري 1951 بأن "الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتبادرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل، أو الذود عن سياستها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في نطاق الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام، إما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو في الخارج في حالتي الاضطراب وال الحرب"⁽¹⁾.

يظهر جلياً في هذا الحكم اعتماد القضاء المصري على سيادية هذه الأعمال وتبعيتها للأعمال الحكومية المحسنة من رقابة القضاء والتي من بينها العلاقة مع السلطات العامة الداخلية باعتبار الحكومة في هذا الموضع سلطة حكم لا سلطة إدارة.

خلافاً لذلك في الجزائر فتظهر علاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان أكثر من خلال المشاركة في أداء العمل التشريعي في كل المراحل التي يمر بها، كالمشاركة في تحضير العمل البرلماني، والإشراف على إعداد واقتراح القانون أو سحبه أو حتى الاعتراض عليه، وهذا ما يدل على اتساع مجال تدخل الحكومة في الاختصاص التشريعي للبرلمان، والحكومة تشارك البرلمان في العمل التشريعي بصورة واسعة إلى حد الاحتقار والامتياز في بعض المجالات، لكن المادة 112 من التعديل الدستوري⁽²⁾ لسنة 2016 تعبّر صراحة على أن البرلمان بغرفته له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وبال مقابل يبدو أن مواد أخرى في ذات التعديل لا تتوافق مع الطرح، والدليل أن الدستور نفسه جعل المبادرة بالقوانين ليس اختصاصاً أصيلاً للبرلمان⁽³⁾.

⁽¹⁾ علام لياس، المرجع السابق، ص 54.

⁽²⁾ المادة 112: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

⁽³⁾ علام لياس، نفس المرجع السابق، ص 58.

تجدر الإشارة في هذا الموضع بالقانون العضوي 16-12⁽¹⁾المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وعلاقتهما بالحكومة، والذي يعبر مضمونه على أن الوظيفة التشريعية تمارس من قبل هيئات عدة في الدولة، وإلى جانب ذلك فالسلطة التنفيذية من خلال مشاركتها في إعداد القوانين قد فرضت هذا الاختصاص وبالتالي ينسبح هذا الأمر على رئيس الوزير الأول، وأن هذه المشاركة من خلال تصرفات وقرارات غير خاضعة لرقابة القضاء بفعل تحصينها.

في هذا الصدد ما يجب أن يذكر أيضا، هو أن هذه الأعمال المرتبطة بعلاقة الحكومة بالبرلمان، لا ينص الدستور صراحة على عصمتها وتحميمها عن رقابة القضاء في الجزائر، وفي غياب إجماع فقهي في الجزائر حول ذلك، يمكن أن نرى الحجم المتعاظم لهذه الأعمال دون أن يكون عليها نصيب من الرقابة القضائية، كما تظهر صور معظم هذه الأعمال في المشاركة في إعداد الأنظمة الداخلية للبرلمان، وإعداد جداول الأعمال للبرلمان، الدعوة إلى عقد دورات استثنائية بحضور الحكومة، المبادرة بمشاريع القوانين وعرضها، الاعتراض الرئاسي على القوانين ... وغيرها كثير، والقضاء الإداري بمناسبة هذه الأعمال يقف عاجزا عن إحداث أي فرق أو نتيجة في غياب رقابة قضائية.

⁽¹⁾ القانون العضوي 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مؤرخ في 22 أوت 2016، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 28 أوت 2016.

الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال المرتبطة بالتشريع الحكومي

بالنظر إلى المواد (161، 158، 157)⁽¹⁾ من التعديل الدستوري 2016⁽²⁾ ومن جهة أخرى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأيضاً القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، إضافة إلى القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلى جانب وجود نص دستوري ينطوي و يتضمن ما معناه أن رقابة القضاء تكون على كل أعمال السلطة التنفيذية، إلا أننا نلمس وجود طائفة أعمال تصدر عن الحكومة لا تخضع لرقابة القضاء الإداري وذلك لأسباب تشريعية، حيث أن هذه الأعمال تستتر تحت الطابع التشريعي للعمل الذي يصدر عن الحكومة لاسيما طائفة الأعمال المذكورة سابقاً والمتعلقة بمشاركة الحكومة للبرلمان في العمل التشريعي، ذلك كله استناداً لعدم الاختصاص الطبيعي للقضاء الإداري للنظر في مثل هذه الأعمال من جهة، ومن جهة أخرى أن الأعمال السالفة تخضع لرقابة المجلس الدستوري الذي يمنع اختصاص رقابة القضاء عنه.

نصت المادة 162 من التعديل الدستوري 2016 على أن "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسوييرها"⁽³⁾ يتضح جلياً من خلال النص أن الرقابة على العمل التشريعي إنما هو اختصاص موكل للمجلس الدستوري، فهو حكر عليه بما أنه هيئة مسئولة تكافل بالسهر على احترام القانون، كما يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات

⁽¹⁾ المادة 157 من التعديل الدستوري 2016: <تحمي السلطة القضائية المجتمع والحربيات وتتضمن للجميع وكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية>، المادة 158: <أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة>، المادة 161: <ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية>.

⁽²⁾ التعديل الجزئي لدستور 1996، بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

⁽³⁾ المادة 162 من التعديل الدستوري 2016، المعدل بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخ في 7 مارس 2016.

والقوانين والتنظيمات، ويبدي رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وبعد إخباره من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، والتي تصدر من قبل رئيس الجمهورية، لا تكون صحيحة إلا بعد خضوعها لرقابة المطابقة الدستورية، فطبيعة هذه الآراء مستمدّة من طبيعة الاختصاص الذي يتولاه المجلس الدستوري، الذي يعد مؤسسة دستورية من جهة، ومن جهة أخرى الرقابة على دستورية القوانين تغلب عليها السمة السياسية فهي قانونية في موضوعها وسياسية من حيث آثارها، الأمر الذي يتناسب مع الطابع السياسي للهيئة التي يخول لها هذه المهام، ويصدر عن المجلس الدستوري أيضاً قرارات في إطار مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج لكل هذه العمليات⁽²⁾.

إن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن، ويكون من المنطق ألا يمكن للقضاء الطعن في أعمال السلطة التنفيذية المتعلقة والمرتبطة بمجال التشريع، لأن ذلك يمس بحجية وإلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري الصادرة بمناسبة الرقابة الدستورية على هذه الأعمال، ففكرة اخضاع هذه الأعمال لرقابة القاضي الإداري إذا مرفوضة شكلاً، لأنها لا تدرج ضمن المهام الإدارية، إنما ضمن النشاطات الدستورية التي تباشرها السلطات العامة بصورة عامة والسلطة التنفيذية بصورة خاصة⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 165 من التعديل الدستوري 2016.

⁽²⁾ انظر المادة 163 من التعديل الدستوري 2016.

⁽³⁾ علام لياس، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثالث: المبررات التي قيل بها لاستبعاد أعمال السيادة من مجال الإلغاء والتعويض

إن المبررات التي وضعت لتحييد أعمال السيادة عن الرقابة القضائية والتي تبرز بصفة أكثر في قضاء الإلغاء والتعويض، تكاد تكون سياسية أكثر من كونها قانونية، ففي الوقت الذي ينكر فيه بعض الفقهاء استبعاد طائفة أعمال السيادة من مجال اختصاص القضاء، على أساس قدم الفكرة وزوال الأسباب التي كانت وراء بروزها وأنه في الوقت الحالي أصبح القضاء يتدخل في جل الأعمال الحكومية التي كانت محسنة إلى وقت قريب، ومع الظروف المحيطة و الوسط الديموقراطي الحديث، و منح مجال أوسع للحريات و تكريس المبادئ العامة مثل مبدأ المساوات و حرية الرأي، و تخرج هذه الفئة برأي مدعاً بفكرة أنه لا فرق بين السلطة في وضعها الذي تمارس فيه مهام الضبط الإداري، و وضعها في الوقت الذي تزاول و تمارس فيه الحكم.

بينما يتسع مجال رأي آخر والذي يرى أن طائفة أعمال السيادة في تقلص مستمر وقد أصبح في الإمكان النظر في دعوى كانت تتتمى إلى هذه الطائفة من الأعمال مع مرور الزمن، لكن بقيت نسبة من هذه الأعمال على حالها، و يتعلق الأمر بالأعمال الحكومية المتعلقة بحلاط الحرب، و العلاقات الخارجية، و علاقة الحكومة بالسلطات الأخرى، لهذا يمكن الجزم بأن الأعمال التي تأخذ الطابع السياسي يمكن فقط إلهاقها بعنصرتين هما الأعمال المنظمة لعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية وأيضاً الأعمال المتعلقة بالعلاقات الدولية، وهما بالتالي العنصرين الأكيددين في انتماهما إلى مجال الأعمال الحكومية المحسنة من الرقابة القضائية. في حين يذهب اتجاه ثالث ويحده الفقه على كثرته و القضاء أيضاً إلى تأييد وجود أعمال السيادة، و يضع الفقهاء كثيراً من المبررات لمثل هذا الموقف،

نستعرض في هذا المطلب التكيف القانوني لعدم اختصاص القضاء الإداري في مجال أعمال السيادة في الفرع الأول، ثم تالياً مبررات وجود وقيام نظرية أعمال السيادة كفرع ثان، ثم ننطرق إلى عدم اختصاص القضاء العادي والإداري في الرقابة على الأعمال الحكومية في الفرع الثالث، ثم أخيراً التمييز بين التحصين التشريعي ونظرية أعمال السيادة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التكيف القانوني لعدم اختصاص القضاء الإداري في مجال أعمال السيادة

تخرج أعمال السيادة من ميدان الرقابة القضائية إلغاءً وتعويضاً، فلا يجوز مخاصمتها بدعوى تجاوز حدود السلطة أمام القضاء الإداري والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها أمام القضاء العادي والإداري، لكن هل الحصانة التي تتمتع بها أعمال السيادة تتصل بمدى اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها أم تتعلق بمدى قابليتها للطعن؟، أي أن الدفع الخاصل هو دفع بعدم القبول، استعمل المشرع الأردني اصطلاح عدم قبول الطعن بأي عمل من أعمال السيادة، ولكن إذا خلت عملية التفريق بين الدفعين من أي أهمية عملية مادام كلاهما متعلقين بالنظام العام، يملك القضاء الإداري إثارتهما من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فالفصل في عدم الاختصاص يسبق الفصل في الدفع بعدم القبول، وعلة ذلك أن المحكمة القضائية لا تملك من الناحية القانونية الفصل في الدفع بعدم قبول الدعوى، إذا كانت غير مختصة بنظرها أصلاً⁽¹⁾.

أقر القضاء المصري ما يلي: "إن نظرية أعمال السيادة، وإن كانت في أصلها الفرنسي قضائية النشأة، ولدت في ساحة القضاء الإداري الفرنسي وتبلورت في رحابه، إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع إلى بداية نظامها القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب تشريعاته المتعاقبة الناظمة للمحاكم و مجلس الدولة، وأخرها ما ورد في قانوني السلطة القضائية و مجلس الدولة، الذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادي والإداري على السواء تحقيقاً للاعتبارات التي تقتضي نظراً لطبيعة هذه الأعمال النأي بها عن الرقابة القضائية وذلك لدواع الحفاظ على كيان الدولة، واستجابة لمقتضيات أمنه في الداخل والخارج"⁽²⁾.

⁽¹⁾ علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 95.

⁽²⁾ مقي بن عمار، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء، بحث منشور بجامعة تيارت، 2013، ص 13. المصدر:

<http://law.tanta.edu.eg/files>

يرى القضاء الدستوري بمصر أن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لإعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يجب إقامته توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التي خلعتها عليها الدستور وفي الحدود التي رسمها دون اعتداء من أحداهم على الأخرى⁽¹⁾.

نصت المادة 122 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه "يعد دفعاً بعد القبول كل دفع يقصد منه عدم قبول دعوى الخصم دون التعرض للموضوع"، وحددت هذه المادة حالات الدفع بعدم القبول أو أسبابه فذكرت انقضاء حق التقاضي، وزوال الصفة أو المصلحة أو التقادم أو سبق الفصل في موضوع الدعوى، ويتميز الدفع بعدم القبول بأنه دفع ذو طبيعة خاصة تميزه عن الدفع الموضوعية و الدفع الشكلية، فهو دفع ذو طبيعة مخالطة، يشبه الدفع الموضوعية من حيث الآثار القانونية المترتبة عنها، فيؤدي الالتحان إلى رفض الدعوى نهائياً، ويشبه الدفع الشكلية من حيث أنها لا يتعرضان لموضوع الدعوى⁽²⁾.

الفرع الثاني: مبررات وجود نظرية أعمال السيادة

يرى الفقيه هوريو أن التبرير يأتي من حيث أنها تمثل مظهراً من مظاهر السياسة القضائية المرنة الحكيمة لمجلس الدولة الفرنسي، حين لجأ إلى مهادنة الحكومة عندما استبان إمكانية إلغائه للتخلص من رقابته، فكان منه أن تنازل عن بعض سلطاته في الرقابة على طائفة من أعمال الحكومة مقابل الاطمئنان على مصيره، وضمان بقائه رقيباً على باقي الأعمال الإدارية⁽³⁾.

لكن مثل هذا التبرير يظل تبريراً تاريخياً وظريفياً، يخص فترة زمنية معينة، والأسباب التي توفرت في الفترة عينها قد تغيرت وأصبحت غير قائمة حالياً، ومن المبررات

⁽¹⁾ مغني بن عمار، المرجع السابق، ص 14.

⁽²⁾ علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 95.

⁽³⁾ فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص 106.

التي ظهرت في هذا الشأن؛ رغبة مجلس الدولة الفرنسي في عدم التدخل في الأعمال السياسية للحكومة، لأن رقابة هذه الأعمال ستكون ذات طابع سياسي، فيجب أن تترك إلى سلطة سياسية، وقد تبني الفقيه الفرنسي لا فريز هذا الاتجاه مشيراً إلى أن السلطة التنفيذية تتولى في الواقع وظيفتين هما الحكم والإدارة، وعندما تصدر قراراتها باعتبارها حكومة فإن الطابع السياسي هو الغالب، ومن ثم تخرج عن رقابة القضاء، وتخضع لرقابة الهيئات السياسية وهي المجالس النيابية⁽¹⁾ "للمبادئ العامة للقانون وطبيعة الأشياء تقضي بضرورة التمييز بين العمل الحكومي والعمل الإداري"⁽²⁾، بينما ذهب رأي آخر في التبرير لهذه النظرية بالاستناد إلى أساس من القانون المنظم لمجلس الدولة الذي ورد فيه النص التالي: "حق الوزراء في أن يحيلوا الأمر إلى محكمة التنازع بشأن القضايا المرفوعة أمام القسم القضائي و التي تخرج عن اختصاصه"⁽³⁾.

كما يرى فريق آخر تبريراً مميزاً عن سابقيه، فهو أنه استناداً إلى اعتبارات قانونية و عملية، فقرر أن القانون وسيلة لا غاية في ذاته، فهو وسيلة للمحافظة على سلامة الدولة وصيانة كيانها، فإذا كان التمسك به على حساب الدولة وجبت التضحية به إذ أن سلامة الدولة فوق القانون، ومن ثم وجوب الاعتراف للحكام بالخروج عن القانون كلما اقتضت الظروف ذلك تحقيقاً لتلك الغاية العليا، ويبرر هذا الرأي نظرية أعمال السيادة؛ الحررص على الشجاعة والإقدام لدى الحكام لاتخاذ ما تستلزم سلامة الدولة من إجراءات دون خشية الوقوع تحت طائلة الرقابة القضائية والتعرض للمسؤولية، فشبح المسؤولية يمكن أن يبعد الحكام عن الحركة وينبههم بالإحجام عن التصرف حيث تتطلب الأمور ذلك⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ وحيد رافت، رقابة القضاء لأعمال الدولة، الطبعة الثانية، مصر، 1942، ص 140

⁽²⁾ محمد عبد السلام، أعمال السيادة في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة المصري، مصر، 1951، ص 9 المصدر: <http://sciencesjuridiques.net/t914-topic>, consulter 15 mars 2019

⁽³⁾ علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 87.

⁽⁴⁾ فهد عبد الكريم أبو العثم، المرجع السابق، ص ص 106، 107.

إن المبرر الأخير يأخذ اتجاه النظرية بعيداً ليضفي عليها طابع الظروف الاستثنائية تارة ونظرية الضرورة تارة أخرى، في حين أن نظرية أعمال السيادة بعيدة عن ذلك، رغم ما يجمعها من تشابه مع النظريات السابقة الذكر، وأن أغلب التبريرات السابقة لا تكرس حقيقة لوجود وقيام نظرية أعمال السيادة سوى من الجانب الموضوعي والسبب الذي كانت لأجله، وهي في جوهرها تعبر عن تصادم بين القانون والسياسة، وهي دون شك توجب الغلبة للسياسة على حساب القانون، كما يراها معظم الفقهاء أنها استثناء حقيقي لمبدأ المشروعية.

الفرع الثالث: عدم اختصاص القضاء العادي والإداري في الرقابة على الأعمال الحكومية

نعرض في هذا الموضع إلى اختصاص القضاء بشقيه في الرقابة على أعمال السيادة، اختصاص القضاء العادي في الرقابة على أعمال السيادة أولاً، ثم نعرض لاختصاص للقضاء الإداري على أعمال السيادة ثانياً.

أولاً: عدم اختصاص القضاء العادي في الرقابة على أعمال السيادة

يذهب غالبية الفقهاء إلى الرأي القائل بعدم اختصاص القضاء العادي في الرقابة على أعمال السيادة، حيث يرون أن العمل الحكومي هو عمل صادر عن السلطة التنفيذية، و شأنه شأن سائر الأعمال الإدارية الأخرى التي تصدر عن السلطة التنفيذية، وبالتالي فالاختصاص يؤول للقضاء الإداري، وبالنظر إلى ظهور العمل الحكومي والنظريات الخاصة به تعود إلى الاجتهاد القضائي الإداري بحكم النصوص القانونية وبحكم مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، كما أن الأعمال الحكومية لا تخضع لأحكام القانون الخاص، وهذا يكفي لتفسير و تبرير عدم اختصاص القضاء العادي في النظر في المنازعات المتعلقة بالأعمال الحكومية، كما يدل أيضاً على أن العمل الحكومي لم يظهر ولم يكن محل نقاش أمام اجتهداد القضاء العادي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ علام لياس، المرجع السابق، ص 118.

ثانياً: عدم اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على أعمال السيادة

موقف الفقه حول خضوع الأعمال الحكومية لرقابة القضاء الإداري يرى استحالة ذلك، باعتبار أن من مميزات العمل الحكومي أنه محسن من آلية رقابة قضائية مهما كان نوعها، وبالتالي ليس من الغريب عدم خضوع العمل الحكومي لرقابة القضاء الإداري، وهذا بالرغم من عدم وجود أي نص يجيز أو يمنع الرقابة على هذا النوع من الأعمال من جهة، ومن جهة أخرى فإن العمل الحكومي غير محدد المعالم والمعايير، وهذا ما يبعد أكثر هذا العمل عن الرقابة، فيكون العمل مصبوغاً بالطابع السياسي من أجل عدم خضوعه لرقابة القضاء الإداري، دون الأخذ بعين الاعتبار الصفة الأصلية للعمل، وقد تحفظ البعض الآخر من الفقهاء بشأن عدم الخضوع المطلق للعمل الحكومي لرقابة القضائية، لا سيما بعد التراجع الإيجابي للأعمال الحكومية، وكذا ظهور مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها، حيث انه وإن استحال إلغاء العمل الحكومي فإنه بالمقابل يمكن مساءلة الدولة عن طريق التعويض على الأقل⁽¹⁾.

الفرع الرابع: التمييز بين التحصين التشريعي ونظرية أعمال السيادة

تشابه نظرية التحصين التشريعي مع نظرية أعمال السيادة من حيث الآثار القانونية المترتبة عن كليهما، وهما نظريتين موازيتين لمبدأ المشروعية ويمثلان خرقاً لهذا المبدأ وتهديداً لحقوق الأفراد، ومن حيث المصدر تختلف نظرية التحصين التشريعي عن نظرية أعمال السيادة في كون الأخيرة مصدرها القضاء، وهي من صنع مجلس الدولة الفرنسي الذي أوجدها، بينما نظرية التحصين التشريعي فمصدرها التشريع، فالشرع هو الذي يضفي الحصانة القانونية على القرارات الإدارية الصادرة فيستبعد بذلك إمكانية الرقابة عليها.

⁽¹⁾ علام لياس، المرجع السابق، ص 122.

أما من حيث مجال كليهما فقد استقر الفقه على أن جميع فئات الاعمال التي يمكن أن تنتهي لطائفة أعمال السيادة ضمن أربع فئات الأولى في القائمة القضائية التي ذكرت سابقاً⁽¹⁾، بينما نطاق نظرية التحصين غير قابل للتحديد، لأن المشرع نفسه هو الذي يحصن القرارات الإدارية ضد الرقابة، وبالنسبة للدافع من استحداث كليهما، فأعمال السيادة كانت برغبة من مجلس الدولة الفرنسي للمحافظة على وجوده وكيانه حين أحس بوجود خطر يهدده و هذا الدافع حاليا غير موجود ولا هو قائم أما بالنسبة للدافع و الباعث وراء التحصين التشريعي فهو رغبة المشرع في عدم عرقلة نشاطات الإدارة العامة وسرعة تنفيذها للمهامات والمسؤوليات المنوطة بها، وقد تكون رغبة المشرع من التحصين استبعاد بعض القرارات الإدارية من ميدان الرقابة القضائية وعلى الأخص حينما تكون الأحكام التشريعية المحسنة واردة في قوانين مؤقتة أو في أنظمة صادرة عن السلطة التنفيذية.

أما من حيث الآثار التي يرتبها كليهما، فإن التطورات الأخيرة في قضاء مجلس الدولة تصر آثار الحصانة القضائية على رقابة المشروعية فقط، "قضاء الإلغاء" دون قضاء التعويض فقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي منذ فترة نحو تقرير إمكانية التعويض عن الاضرار الناجمة عن بعض أعمال السيادة استنادا إلى نظرية المخاطر وتحمل التبعات، في حين تتمثل الآثار التي تترتب عن التحصين التشريعي في استبعاد أي طعن قضائي أمام أي جهة قضائية، وهذا تم استبعاد منازعات الإلغاء والتعويض معا، وأحيانا يمكن استبعاد الرقابة الإدارية هي الأخرى.

أما من حيث الخطورة، فكليهما يشكلان خطورة بالغة على مبدأ المشروعية لإنكارهما حق مخاصمة مشروعية القرارات الإدارية، ولعدم الاعتداد لمخالفة الإدارة للقواعد القانونية، مما يمثل تهديدا لحقوق وحرمات الأفراد، لكن يبدوا أن نظرية التحصين التشريعي تتخطى على خطورة أكبر وهذا لعدم تحديد مداها ونطاقها، ولعمومية آثارها واطلاقها، بحيث تستبعد الرقابتين القضائية والإدارية بجميع مظاهرهما⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر الصفحة 31 من هذه الدراسة.

⁽²⁾ علي خطار شطاوي، المرجع السابق، ص 113.

المطلب الرابع: المبررات التي قيل بها للتعويض عن أعمال السيادة دون إلغائها

يرى جانب كبير من الفقه في أنه بالنظر إلى أن أعمال السيادة جاءت في مضمونها مخالفة لمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون، وهي وبالتالي اعتداء واضح على حريات الأفراد وحقوقهم، إلا أنهم وبالرغم من ذلك يرون أنها واقع وحقيقة لا يمكن بأي حال انكارها، ولذلك حسبهم، يمكن بطريقة ما الإبقاء على وجود أعمال السيادة مع وجوب الاتفاق حول حق التقاضي بشأنها، ونتائج ذلك يمكن أن تفسر على وجوب تحمل السلطة التنفيذية تبعه أعمالها ووجوب التعويض عن كل ضرر يمس حقوق الأفراد وحرياتهم وعلى كل متضرر اللجوء إلى القضاء، وبالتالي يظل حق التقاضي مصوناً ومحفوظاً للجميع.

لكنه من جهة أخرى حين يكون نتيجة ما وصلت إليه الدعوى وقت الفصل فيها هو إمكانية وجود تعويض من عدمه، عن الضرر الحاصل، أو المفترض حصوله، دون أن يمكن وقف أو إلغاء العمل الحكومي المخاصم، أي أن العمل الحكومي باقٌ و موجود مع إمكانية التعويض عن الأضرار الناجمة عنه كآثار له، فإن ذلك يفقد قيمة التقاضي في حد ذاته كحل يرجى منه إيقاف الضرر كأصل عام، ولما كانت هذه الحال، فقد ينظر إلى الدعاوى المرفوعة والمتعلقة بعمل ينتمي إلى طائفة أعمال السيادة على أنها دعاوى تعويض من منطلق حجب دعاوى الإلغاء تماماً في هذا المجال.

نعرض في هذا المطلب إلى تبيين فكرة المخاطر وتحمل التبعية في ميدان التعويض عن الأعمال الحكومية في الفرع الأول، ثم رأي الفقه في إمكانية التعويض في دعاوى موضوعها عمل حكومي في الفرع الثاني، ثم أخيراً نتطرق إلى التعويض عن أعمال السيادة وفق نظرية الأعمال المنفصلة كفرع ثالث.

الفرع الأول: فكرة المخاطر وتحمل التبعية في موضوع التعويض عن الأعمال الحكومية

إنه طالما يستحيل إنكار أعمال السيادة، وكما يستحيل كذلك إلغائها، فلا أقل من إباحة دعوى التعويض للمواطنين في خصوصيتها، فالذى يهم الحكومة أولاً وقبل كل شيء هو بقاء أعمال السيادة دون إلغائها، فما الذي يضريرها إذن من تعويض الأفراد الذين نالهم ضرر من جرائها، بل وتأكيداً لعدم المساس بأعمال السيادة في ذاتها، سواء من ناحية الحكم على مسالك الإدارة حيالها، أي من ناحية فحص لمشروعيتها، لمعرفة ما إذا كانت الدولة قد أخطأت في خصوصها أم لم تخطئ، أم من ناحية ملائمتها فيقرر الفقه أن أساس التعويض في هذه الحالة ليس هو فكرة الخطأ، وإنما فكرة المخاطر وتحمل التبعية، تلك الفكرة التي تعنى أن مساوات الجميع أمام التكاليف والأعباء العامة تتحتم أن ينال المضرور تعويضاً عما يصبه من ضرر جراء تلك الأعمال والتي يجب أن يتحمل نتائجها ونتائجها كافية أفراد المجتمع، إذ لا يعقل أن من يصاب بضرر نتيجة تصرف لجهة الإدارة، تهدف من ورائه تحقيق الصالح العام أو صالح المجموع، أن يتحمل الفرد بمفرده نتائج هذا التصرف، بل يجب أن يتشاركه الجميع في تحمل تلك النتائج⁽¹⁾.

وإن كان الفقه يرى عدم التعرض لأعمال السيادة بالإلغاء، وإنما فقط بالتعويض عن تلك الأعمال على أساس فكرة المساوات أمام التكاليف أو الأعباء وهو ما يدعى نظرية المخاطر تحمل التبعية، وعلى جانب آخر يجب أن تكون هناك حماية لتحسين أعمال السيادة ضد تقدير القاضي لها وفحصه لمدى مشروعيتها، إذ يكتفى في هذه الحالة فقط بمجرد التحقق من توافر ركن الضرر وعلاقة السببية بينه وبين عمل السيادة.

⁽¹⁾ عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة، 1955، ص 255، المصدر:

الفرع الثاني: رأي الفقه في إمكانية التعويض في دعاوى موضوعها عمل حكومي

انتهى كبار الفقهاء في القانون العام في فرنسا مثل هوريو إلى القول بضرورة التعويض عن أعمال السيادة في حالة ما ترتب على هذه الأعمال نزع ملكية خاصة، وجيز "jeze" الذذهب مذهب آخر، إذ نادى بضرورة التعويض عن كافة أعمال السيادة، سواء ترتب عليها نزع ملكية خاصة من عدمه، مع استبعاد كل طعن بالإلغاء في هذه الأعمال، ودويرز "Duez" الذي يرى أنه ليس هناك مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو نص في التشريع يمنع من تعويض الأفراد على الأضرار التي تحيق بهم بسبب أعمال السيادة، بل أن مثل هذا التعويض إما هو يتفق مع مبادئ العدالة والتي تحتم ضرورة المساوات بين المواطنين أمام التكاليف والأعباء العامة، وإن كان قد اشترط لذلك أن يكون الضرر في هذه الحالة ذا طابع مادي و مباشر وغير عادي وخاص⁽¹⁾.

في فرنسا قرر مجلس الدولة إمكانية المطالبة بالتعويض على الأضرار الناتجة عن أعمال السيادة مستندا في ذلك إلى نظرية المخاطر وتحمل التبعية، وأقر في حكمه الصادر في 30-03-1966 إمكانية تعويض الأضرار المترتبة على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبذلك فإن المجلس المذكور حصر نطاق العمل بأعمال السيادة في منع إلغاء مثل هذه الأعمال، وأجاز المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عنها في بعض الحالات.

أما في العراق فإن قانون مجلس شورى الدولة جاء بمنع مطلق للنظر في مشروعية أعمال السيادة، كما أن الواقع القضائي الحالي لا يشير إلى أي تقدم في هذا المجال، وبذلك فإن هذه الأعمال محصنة من الإلغاء أو التعويض، (وفي الأردن فإن القضاء الإداري لا يزال الاجتهاد القضائي التقليدي بصدده والمتمثل في أن أعمال السيادة تكتسب حصانة كافية ومطلقة ضد جميع مظاهر الرقابة القضائية وصورها سواء أكانت رقابة إلغاء أو رقابة تعويض)⁽²⁾.

⁽¹⁾ شاعر رمزي طه، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 216.

⁽²⁾ علي خطار شطاوي، المرجع السابق، ص 95.

فرع ثالث: التعويض عن أعمال السيادة وفق نظرية الأعمال المنفصلة

الأعمال المنفصلة هي تلك الأعمال والقرارات الإدارية التي تكون جزء من بنية العملية القانونية، وهي تدخل في الاختصاص الرقابي للقضاء الإداري والعادي، وهي نظرية لا تخص فقط الأعمال الحكومية، وإنما تمتد إلى كل الأعمال الأخرى التنفيذية والتشريعية والقضائية⁽¹⁾.

ابتدع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الأعمال المنفصلة في مجال العلاقات الدولية من أجل بسط رقابته على بعض التصرفات التي تجريها الإدارة داخل عملية قانونية مركبة، عادة ما تنظمها الاتفاques الدولية، لا سيما أن هناك فئة من الأعمال لا تخضع لرقابة القضاء الإداري بالنظر لطابعها الحكومي، ومن بين الدوافع الأخرى التي أدت إلى ابتكار هذه النظرية هو التقلص من أعمال الحكومة التي لا يجوز الطعن فيها إطلاقاً، وبالرغم من أهمية هذه التقنية في التصدي لأعمال الحكومة، إلا أن جانباً من الفقه وعلى رأسهم "La Betoule" يشكرون من قيمة نظرية العمل المنفصل، وبالتالي لا يوجد حسبهم عمل يكيف على أنه منفصل أو غير منفصل، وإنما يوجد عمل يريدون فصله وعمل لا يريدون فصله فقط، وبالتالي لا يوجد عمل منفصل بطبعه⁽²⁾.

من الواضح أن هناك إشكالية في عدم إمكانية الفصل بين الخطأ والتعويض عنه، أي أنه من أجل تقرير تعويض يستوجب الاعتراف بخطأ الحكومة وهذا إنما يدل على أنها لم تؤد التزاماتها المفترضة، ومن جهة أخرى؛ هل يمكن إزالة القرار الذي كان محل تعويض وذلك بإزالة القرار الذي أدى إلى التعويض ذاته ووجوب وجود ركنضرر في تقدير المسؤولية، يعني وجود خطأ من قبل الإدارة أدى إلى وقوع الضرر ويشرط في كما هو ثابت أنه يكون معيناً ومحقاً وأيضاً بتوفر اعتداء على حق أو مصلحة شرعية يحميها القانون.

(1) حشيش عبد الحميد، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 495

(2) علام لياس، المرجع السابق، ص 271.

المبحث الثاني: إمكانية تحديد مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال السيادة

منذ أن أصبحت الدولة تمارس النشاطات التي كانت مخصصة للأفراد، وتحول دورها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، أصبح احتمال وجود الأخطاء واردا وبارزا من قبل موظفيها، وبذلك بدأت المسؤولية تقع على موظفي الدولة، و بالتالي إمكانية مسائلتهم عن أفعالهم أو أخطائهم، ثم انتقل الأمر تدريجيا إلى إمكانية مساءلة الدولة مباشرة وأصبح ذلك مبدأ قائما، لكنه حينما تذكر مسؤولية الدولة عن أفعالها؛ إلا وذكر أول حكم شهير في هذا المجال و هو حكم بلانكو⁽¹⁾ الذي صدر سنة 1873 ، إذ بهذا الحكم بدأت بوادر إمكانية مساءلة الدولة عن أفعالها، وأصبح بالإمكان تعويض المتضررين مما قد يلحقهم من أضرار جراء التصرفات والأعمال التي تقوم بها الدولة برفع دعوى تعويض.

حقيقة وجود مسؤولية للدولة عن أفعال السلطة التنفيذية أمر حتمي تداركته القوانين ليصبح قاعدة عامة، لكن وبخلاف ذلك فإن الدولة غير مسؤولة عن الأعمال التشريعية والقضائية إلا في بعض الحالات التي قررها القضاء والفقه والشرع، وبالتالي أصبح للأفراد حق المطالبة بالتعويض في بعض الحالات عن أعمال السلطة التشريعية والأعمال القضائية.

بمرور الزمن وتطور المسؤولية الإدارية لتنبع إلى جل أعمال السلطة التنفيذية، كان لا بد من وجود حدود واستثناءات، وأحد هذه الاستثناءات هو أعمال السيادة، وعدم المسؤولية عن أعمال السيادة المفترض قد لا يعني في كل جوانبه عدم إمكانية التعويض عن الأضرار الناتجة عن مثل هذه الأعمال، نعرض في هذا المطلب إلى تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة في المطلب الأول في حين نتناول مسؤولية الدولة عن الأعمال الحكومية المتعلقة بالحرب في المطلب الثاني.

⁽¹⁾ حكم بلانكو هو الذي أصبح بموجبه التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقى، وهو الحكم الصادر بتاريخ 07-07-1873، المصدر: T.C, 30 juillet 1873,Pelletier, Rec. Lebon, p. 117

المطلب الأول: تحديد أوجه المسؤولية عن بعض الأعمال الحكومية

لا شك أن خير ضمان لحقوق وحريات الأفراد بعد حياد القانون هو قيام عدالة حقة بباشر في ظلها القاضي ولايته، غير مستثنهم إلا بنصوص القانون وضميره، ذلك أن الرقابة القضائية هي أهم صور الرقابة على أعمال الإداره، إذ يعد القضاء أهم جهاز كفيل بحماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية، إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداء وظيفته وبالتالي تمكنه من القيام بالرقابة على أكمل وجه، معنى ذلك أنه لا بد من أسس ودعائم يرتكز عليها القضاء وبالأخص القضاء الإداري للقول بعد ذلك أن هناك رقابة قضائية فعالة على أعمال الإداره⁽¹⁾.

وبالرغم من اتساع مجال تطبيق المسؤولية بصفة عامة على الأضرار الناتجة عن العمل الحكومي إلا أنها ما زالت لها الصفة الاستثنائية، حيث أن نظام المسؤولية يقرر في حالات محددة وعلى بعض أعمال السيادة وليس كلها وهذا ما يؤكد نسبية امتداد مسؤولية الدولة عن أعمالها الحكومية، حيث تقوم على أساس الخطأ كأصل عام دون خطأ كاستثناء في حالة ما إذا تضرر الغير دون خطأ من السلطة التنفيذية، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة في حالة تأكيد أركان وشروط وأسس المسؤولية، يستوجب على السلطة التنفيذية جبر الضرر وذلك بتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقته جراء الأعمال الحكومية التي تصدرها⁽²⁾.

ننعرض في هذا المطلب إلى الأسس العامة في تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة كفرع أول، ثم إلى تأثير المسؤولية دون خطأ على اعمال السيادة.

⁽¹⁾ سكافاني بایة، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، من جامعة تبزي وزوو، 2011، ص 201.

⁽²⁾ علام لياس، المرجع السابق، ص 257

الفرع الأول: الأسس العامة في تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة

السلطة التنفيذية وفي خضم ما يصدر عنها من أعمال لا بد أنها مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد، وهذا يفضي إلى وجود تعويض لما قد ينتج من آثار عن أخطائها والتي تتسب عادة إلى الموظفين أو المرافق التي نتجت عنها هذه الأخطاء، وهنا تكون أمام مسؤولية تقوم على أساس فكرة الخطأ.

لكنه و إلى جانب المسؤولية التي تقوم على أساس فكرة الخطأ، فقد أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من المسؤولية لا تقوم على فكرة الخطأ، ولا يتعين وجود علاقة بينهما تماما، أي أنه قدر التعويض عن أضرار نتجت عن عمل مشروع من جانب السلطة التنفيذية، غير أن المسؤولية في هذا الشق ماتزال ذات صفة استثنائية، وتقوم بدور تكميلي بالنسبة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، فأعمال السيادة كأعمال مشروعة يمكن أن تحدث الضرر للغير، دون خطأ يمكن نسبته للسلطة التنفيذية التي اتخذت وأصدرت هذه الأعمال، وهنا فإن مسؤولية السلطة التنفيذية عن جبر الضرر قد تكون مسؤولة على أساس مبدأ المساوات أمام الأعباء العامة⁽¹⁾.

يتضح من خلال ما سبق أن الأساس في تحديد المسؤولية عموما يكون على حسب إن كانت قائمة على فكرة الخطأ، وأن الاستثناء والحالات النادرة فقط تكون في قيام مسؤولية دون خطأ، وأثر ذلك على أعمال السيادة بالقول بمدى مشروعيتها، لكن مع إمكانية وجود تعويض عن الأضرار الناتجة عنها. وبالتالي فلقيام مسؤولية السلطة عن فعلها وجبر حضور أسس ينبغي أن تكون موجودة مسبقا.

سنبين ذلك من خلال التعرض إلى قيام المسؤولية على أساس الخطأ أولا ثم ثانيا نتعرض إلى قيام المسؤولية دون خطأ للدولة عن أعمال السيادة.

(1) حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 203.

أولاً: مسؤولية الدولة على أساس الخطأ عن أعمال السيادة

الخطأ هو "الإخلال بالالتزام سابق" حسب الفقيه بلانيول، وقد قسم الالتزام إلى أربع فئات⁽¹⁾، والخطأ المرتب للمسؤولية قد يكون خطأ شخصياً، وهنا يتحمل الموظف مصدر القرار ببعض التعويض عن الأثر الضار الذي أحدثه، كما قد يكون الخطأ مرفقاً حيث تتحمل الإدارة ببعض هذا التعويض، وقد اعتمد قضاء مجلس الدولة في تمييزه بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف والخطأ المرفقى الذي تسأل عنه الإدارة على نية الموظف الذي أخطأ بصفة أصلية، وعلى فكرة الخطأ الجسيم بصفة احتياطية⁽²⁾

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي تقدير الطابع المخطئ للفعل الضار من طرف المجالس الإدارية؛ كمسألة وصف قضائي تخضع لرقابته عند رفع الطعن بالنقض⁽³⁾ كما يستوجب أيضاً لتشخيص الخطأ وإثباته التحقق من وجود عنصرين أساسين، فال الأول يتمثل في العنصر الموضوعي للخطأ، حيث أنه هناك إخلال بالالتزامات والواجبات السابقة، وسببها يعود إلى الإهمال دون تعمد أو عن طريق التعمد، وهذه الأخطاء قد تكون محددة في نص قانوني إما مباشرة أو غير مباشرة، أما الثاني فيتمثل في العنصر المعنوي، حيث أن العمل الذي تسأل عنه الإدارة يستوجب أن يصدر عن ممثل لها يتمتع بالأهلية والإدراك، لأن غير ذلك يسقط المسؤولية الإدارية طبقاً لأحكام المسؤولية العامة، وأغلب التشريعات الفقهية والتشريعات الوضعية تقرر وتسلم بأن الخطأ عنصرين مادي و معنوي، وبناءً على ذلك قضي بعدم مسؤولية عديم التمييز⁽⁴⁾

(1) قسم بلانيول الالتزام إلى أربع فئات هي: الالتزام بعدم الاعتداء على أموال الناس وأشخاصهم، الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخداع، الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان ما يلزم لها من قوة أو كفاءة، الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء التي في حوزته، أنظر في ذلك عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 114.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 207، 208.

(3) C.E, 28 Juillet 1993, Bau-Rouge, req. N°116943, In <https://www.legifrance.gouv.fr/> Consulter le 15 mars 2019

(4) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 117.

ومن أبرز الأحكام التي صدرت عن المجلس بالتعويض على أساس الخطأ، حالة قيام الحكومة الفرنسية بإدخال تعديل ذي أهمية في أحكام نص معايدة، بناء على اتفاق بينها وبين حكومة أخرى، في صورة تغيير للنص، فقد قضى المجلس الدولة الفرنسي⁽¹⁾ بأن عدم نشر أحكام هذا التعديل الجديد في الجريدة الرسمية، أو بأي وسيلة أخرى؛ يعتبر خطأ من الإداره يستوجب التعويض عن الضرر الذي ترتب عنه، كذلك الإجراءات المتخذة لحماية الدبلوماسيين الأجانب في الخارج، فقد قضى المجلس بأن التقصير في اتخاذ الإجراءات يعد خطأ يرتب المسؤولية، كذلك اعتبر المجلس من فييل الخطأ الذي يرتب المسؤولية؛ التقصير في اتخاذ الإجراءات التي تتخذها الدولة في مواجهة رعاياها طبقاً دولياً، طالما لا يترتب عليها أي أثر في علاقة فرنسا بالدول الأخرى المبرمة معها المعايدة⁽²⁾.

يستخلص مما سبق أن مجلس الدولة الفرنسي قد قام بتقليل فئة أعمال السيادة من حيث عدم خصوصتها للرقابة، وذلك بإقرار قيام المسؤولية على أساس الخطأ، وتظل بذلك إمكانية اللجوء إلى قضاء التعويض واردة وممكنة، لكن وعلى العكس من ذلك فإن قيام المسؤولية على أساس الخطأ يظل استثناءً يمكن من خلاله إضفاء المزيد من المشروعية لطائفة أعمال السيادة مع إمكانية وجود التعويض كما في الحالة الأولى، وهو الأمر الذي نستعرضه فيما يلي.

ثانياً: مسؤولية الدولة دون خطأ عن أعمال السيادة

أقر القضاء الإداري الفرنسي المسؤولية دون خطأ عن أعمال السيادة على أساس مبدأ مساوات الأفراد أمام الأعباء العامة، ويعني هذا المبدأ أن المساوات تكون بين أفراد المجتمع في تحمل التكاليف العامة، مثل تكاليف إدارة المرافق العامة وغيرها، فهو يقضي أنه حين تلقي الإداره على عاتق بعض المواطنين عبئاً يجاوز ذلك الذي يتحمله باقي المواطنين في المجتمع وحاجب تحمل هؤلاء المواطنين هذه الأعباء الإضافية مقابل المزايا التي يستفيدون منها، وينطبق هذا المبدأ على جميع المواطنين بصفة عامة ومجده، وفكرة المسؤولية دون خطأ لم تكن جديدة في فرنسا، حيث تستند هذه المسؤولية عموماً على فكرة الخطر الاجتماعي أو على مبدأ

⁽¹⁾C.E, 28 juillet 1993, Bau-Rouge, Req. N 116943, in <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁽²⁾ حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 205

المساوات أمام الأعباء العامة⁽¹⁾.

يستوجب لتطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المساوات في تحمل الأعباء العامة أن لا يكون للضرر طابعاً عرضياً، حيث يستوجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية متوقعة ومؤكدة لبعض الوضعيّات أو بعض التدابير، والتي بفعلها يتم التضحية ببعض أفراد الجماعة من أجل تحقيق المصلحة، كملاً أن الحق في التعويض لا يتوقف على تحقق الضرر فقط؛ بل يجب أن يكون الضرر خاصاً وغير عادي، حيث أنه يمس بعض أعضاء الجماعة من أجل تحقق مبدأ المساوات أمام تحمل الأعباء العامة، ويبلغ الضرر درجة معينة من الجسامّة، ويتحقق هذا المبدأ في أربع فرضيات يمكن على أساسها قطع المساوات في تحمل الأعباء العامة، وتتمثل عموماً في المسؤولية بفعل القوانين والاتفاقيات الدوليّة، والمسؤولية بفعل القرارات الإدارية والمشروعيّة، والمسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات الإدارية وعن الأضرار الدائمة للأشغال العامة⁽²⁾.

لقد أشار المشرع الجزائري إلى مبدأ المساوات أمام الأعباء والتكاليف العامة على أساس نظرية المخاطر، التي توجب وتحتم قيام مسؤولية الإدارة الجزائرية عن الأعباء والنشاطات الضارة، وقرر ذلك في المادة 172⁽³⁾، من القانون البلدي الجزائري، إذ نص على أن التعويضات المستحقة والمحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها وأعمال موظفيها المشروعة، وأن هذه التعويضات تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة وبالذات من الضرائب المباشرة للبلدية الواقع في إقليمها الضرر، وتوزع قيمة التعويض بنسب متساوية على جميع الأشخاص والأفراد المسجلين والمقيدين في جدول الضرائب المباشرة، ماعدا الأشخاص والأفراد الواقع عليهم الضرر، والذين تمنح لهم التعويضات من إسهام الدولة عن طريق الميزانية العامة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ حمدي علي عمر، المرجع السابق، ص 213.

⁽²⁾ علام لياس، المرجع السابق، ص 315.

⁽³⁾ المادة 172 من القانون 90-08، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 07 أبريل 1990، جريدة رسمية عدد 15.

⁽⁴⁾ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 200.

الفرع الثاني: تأثير المسؤولية دون خطأ على أعمال السيادة

تطور الأمر في فرنسا على أن تحمل تبعة المخاطر لا تعتبر كافية في مسؤولية الإدارة حيث وضع أساس آخر متطور قائم على مبدأ المساواة بين الأفراد أمام التكاليف العامة إذا كان هناك ضرراً خاصاً ما استثنائياً وعلى قدر من الجسامه أصاب عدداً من الأفراد حيث يتعين تعويضهم عن الأضرار، رغم كون نشاط الدولة مشروع حتى لا يتحمل المضرور بدون وجه حق أضراراً استثنائية دون عموم الأفراد وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وتوزيع الأعباء على الكافة، ويرجح الفقه الإداري الاعتماد في تأسيسه للمسؤولية الإدارية عن أعمالها المشروعة على الجمع بين فكرة المخاطر وبين مبدأ المساواة بين الأفراد أمام الأعباء العامة، يتعرض في هذا الصدد إلى خصائص المسؤولية دون خطأ أولاً، ثم إلى مشروعيه أعمال السيادة ضمن المسؤولية دون خطأ.

أولاً: خصائص المسؤولية دون خطأ

تتميز فكرة المسؤولية دون خطأ بخصائص تميزها عن المسؤولية على أساس الخطأ تبيّنها فيما يلي:

- **المسؤولية دون خطأ من النظام العام:** ويترتب على ذلك أنه يجوز إشارة هذه المسؤولية في أية حالة تكون عليها الدعوى، وفي أي مرحلة من مراحلها قبل صدور الحكم فيها، كما أن للفاضي أن يعمل هذه المسؤولية من تلقاء نفسه دون أن يثيرها المدعي⁽¹⁾.
- **المسؤولية دون خطأ ذات طابع موضوعي:** تتميز المسؤولية دون خطأ بأنها ذات طابع موضوعي، حيث يبحث في إثباتها في أمر خارج نطاق السلوك الشخصي، أي فيما يترتب على هذا السلوك من أثر، فليس الغاية من ذلك تقييم الفعل الضار، إنما الهدف تعويض مالي بحث⁽²⁾.

⁽¹⁾ حمدي أبو النور سيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 390.

⁽²⁾ محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري مسؤولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 72.

- خصوصية وجسامه الضرر:

وخصوصية الضرر أن يصيب فرداً معيناً بذاته أو أفراداً معينين بذواتهم، ولا يكون على عدد غير محصور من الأفراد بالرغم مما يصيّبهم من ضرر، إلى جانب ذلك يجب أن يكون الضرر جسماً، أي على درجة معينة من الجسامه⁽¹⁾.

وإلى جانب ذلك فالمسؤولية دون خطأ تختص بكونها تطبق في حالات استثنائية فقط لأن الأصل العام في التعويض هو قيام المسؤولية على أساس الخطأ، وبالتالي فهي مكملة لها.

ثانياً: مشروعية أعمال السيادة ضمن المسؤولية دون خطأ:

مسؤولية الدولة دون خطأ منها إنما هو تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة، ومبأً تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذه المسؤولية تتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما تتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع وفي ضوء الفقه والقضاء الإداري الفرنسي.

وإلى جانب ذلك فالمسؤولية دون خطأ هي استثناء عن الأصل الذي هو المسؤولية على أساس الخطأ، وهي تمثل استثناءً مبرراً من خلال تحقيق العدالة بالنسبة للأفراد في الحالات التي يكون فيها تطبيق قواعد المسؤولية على أساس الخطأ مجحفاً بهم، متنافياً بصورة صارخة مع مبادئ العدالة، وهي الهدف الأساسي لكل قاعدة قانونية، (وهناك من الفقه من يعتمد على أساس آخر للمسؤولية غير الخطأ وتمثل في مبدأ الغنم بالغرم والتضامن الاجتماعي والذي بمقتضاه وجوب تحمل الإدارة مخاطر ومغارم نشاطها حتى وإن كان مشروعـاً)⁽²⁾.

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، *أصول القضاء الإداري*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 364.

(2) سعاد الشرقاوي، *المسؤولية الإدارية*، الطبعة الثالثة، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1973، ص 193.

تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الإنشاءات الخطرة مثل المحطات الكهربائية وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها أضرار للجوار مثل انفجار كمية من المتفجرات في ثكنة، غير أن الدولة ملزمة بإصلاح الأضرار الناتجة عن هذا الحادث على أساس الأخطار غير العادية للجوار والناشئة عنه، مثل حادث انفجار "Regnault" مخزون الذخيرة الحربية في فرنسا سنة 1918 والذي اشتهر باسم "Desrosiers"، وهو الحادث الأول في تقرير المسؤولية عن فعل الأشياء الخطرة، ولم يحفل المجلس بدفع الإدارة التي التمتنع الحكم بالتعويض على أساس الخطأ المرتكب من السلطة العسكرية في تسيير المرفق⁽¹⁾.

يتضح جلياً مما سبق أنه في ظل المسئولية القائمة دون خطأ أن أعمال السيادة تحافظ على حصانتها من خلال عدم تعرض القاضي إلى فحوى الخطأ أو مضمونه، بل إلى تقرير نسبة الخطأ والتعويض عنه وإقرار التعويض لمستحقيه، وبالتالي تفلت هذه الفئة من الأعمال من إمكانية الرقابة القضائية عليها، إلا أنه يمكن القول إن إمكانية رفع دعوى التعويض والنظر فيها والذي لم يكن قبلاً، يعد في حد ذاته رقابة قضائية، لكنه تظل قاصرة عن إمكانية التأثير في هذا النوع من الأعمال.

إن الطبيعة لخاصة للعمل الحكومي يجعل من المسئولية دون خطأ ضعيفة وغير منتجة لآثارها، فالحكومة عندما يصدر منها عمل حكومي، تجعل هذا الأخير محصناً من أي رقابة، بفعل بعض الخصوصيات والقواعد التي تغرسها في هذا العمل، وهذا ما يجعل من القاضي لا يقبل النظر في مسؤولية هذه الأعمال⁽²⁾.

⁽¹⁾ لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار الخدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص 26

⁽²⁾ علام لياس، المرجع السابق، ص 332.

المطلب الثاني: المسؤولية عن الأعمال الحكومية المتعلقة بالحرب

تعد من قبيل الأعمال الحكومية طائفة من الأعمال متعلقة بالحرب، وهي الأعمال والتصرفات الناتجة عن الحكومة في حالة وظرف معين و هو الحرب، ويتفق أن تكون الحرب دفاعا عن الدولة ذاتها أو حربا على دولة أو دول أخرى مما تعددت الأسباب، ومنطلق حالة الحرب أن تكون معلنة من قبل رئيس الدولة أو السلطة الممثلة للدولة، كما قد تتعدد الأشكال التي تكون عليها الحرب مع تعدد الوسائل التي تستخدم فيها، ومن جانب آخر، يمكن أن تجري الحرب على تراب الدولة، كما يمكن أن تكون خروجإقليم الدولة فتعد حربا خارجية، والأعمال المتعلقة بالحرب توصف بأنها جميع القرارات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العسكرية التي تكون لها علاقة مباشرة بقيادة الحرب و عملياتها، ومن قبيل هذه الاعمال قرار إعلان الحرب أو إنهائها، والتدابير التي تتخذها الدولة بصدوره اعتداء وقع عليها، والتصرف إزاء الأسرى، وضبط إمدادات الحرب، وتوفير الوسائل الازمة مادية كانت أو بشرية.

لا شك في أن التفرقة بين العمل السيادي و العمل الإداري ليست مجرد تفرقة نظرية فحسب، بل إنها تفرقة يراد منها ترتيب آثار من الناحية العملية، وإذا كان الرأي الراجح في الفقه الإداري يرى أن أعمال السيادة تفلت من رقابة القضاء على خلاف الحال بالنسبة لأعمال الإدارة التي تخضع للرقابة القضائية، إلا أن الإشكال الذي يرشح في هذا المقام هو كيفية تمييز الأعمال الحكومية المتعلقة بالحرب عن غيرها من الأعمال، لكن ومع ذلك فإن سبب هذه الأعمال الحكومية و خلفياتها تبقى سياسية أكثر من كونها قانونية، لذلك نتعرض في هذا المطلب إلى تمييز أعمال السيادة المرتبطة بالحرب عن غيرها من الأعمال الحكومية الأخرى في الفرع الأول، ثم نعرض إلى الرقابة القضائية على الأعمال الحكومية المتعلقة بالحرب في مجال رقابة التعويض.

الفرع الأول: تمييز أعمال السيادة المرتبطة بالحرب عن غيرها من الأعمال الأخرى

لكي يعتبر القرار متصلة بالحرب وبالتالي عملاً من أعمال السيادة، يجب أن يكون متصلة اتصالاً مباشراً وضرورياً بعملية من العمليات الحربية بالمعنى الضيق، ويستوي في ذلك أن يكون هذا العمل قد تم على أرض الوطن أو خارجه، وعلى هذا الأساس فيعتبر من أعمال الحرب؛ قرار الحرب ذاته وكافة العمليات المتعلقة بسير العمليات الحربية، ولتي تحتمها حالة الحرب بصفة عامة، كقرارات القبض والاعتقال والإعدام والاستيلاء على السفن والاحتجاز عليها، وتغيير سيرها ومصادرها لشحنها أو منع تفريغها وضبط الغنائم، أما إذا كان عمل الإدارية منفصلاً عن العملية الحربية بالمعنى الضيق فلا يعتبر من أعمال الحرب ويمكن وبالتالي إخضاعه لرقابة القضاء⁽¹⁾.

جرى القضاء على أن الاعمال المترتبة عن الحرب والتي تلحق ضرراً بالمواطنين؛ تعتبر من قبيل أعمال السيادة وبالتالي لا تختص المحاكم بنظرها، إلا أن القضاء التقليدي لمجلس الدولة جرى على التفرقة بين نوعين من الاعمال المتعلقة بالحرب⁽²⁾:

أولاً: الأعمال التي تقع داخل حدود الدولة

يعتبرها القضاء من قبيل الأعمال العادلة، وبالتالي تكون الدعوى بالنسبة إليها مقبولة، بصرف النظر عن الحكم في الموضوع.

ثانياً: الأعمال التي تتم خارج حدود الدولة

فإنها تعتبر من قبيل أعمال السيادة، كالأمر الصادر بتغيير اتجاه السفن، أو الحجز عليها أو على ما تحمله من بضائع، ومنها أيضاً الحوادث أو التلف الذي ينال السفن في عرض

⁽¹⁾ محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري التعريف والمقومات النفاذ والانقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص ص 191، 192.

⁽²⁾ محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 112.

البحر، وكذلك الاستيلاء على الأموال في إقليم العدو المحتل، وضحايا الغارات والقذائف، وما ينال المواطنين من أضرار بسبب الحرب خارج نطاق الإقليم، وقد اعتبر من قبيل أعمال السيادة بعض الأعمال التي تتم داخل حدود الدولة إذا ما كان لها علاقة مباشرة بالحرب.

وبذلك وحسب التقسيم السابق يكون لدينا أعمال داخلية تكون داخل حدود الدولة والتي يجمع أغلب الفقهاء أنها تخضع لرقابة القضاء، ويمكن التصدي لها بدعوى إلغاء أو تعويض حسب الحال، وأعمال خارجية هي المقصودة بأعمال السيادة أو تتنمي إليها، لكن الأمثلة التي تم الإشارة إليها تمثل جزءاً فقط من هذه الأعمال، وهي على حسب الذكر لا الحصر، والجدير بالذكر أن الأعمال الحربية قد تتعدد وتتطور وسائلها وأشكالها، ولذلك لا يمكن اعتماد قائمة كاملة ومحصورة بهذه الطائفة من الأعمال.

لقد كان القضاء الإداري الفرنسي دائماً يعلن عدم قبول الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة لإدارة العمليات الحربية، لأن هذه القرارات تتمتع بعدم خضوعها لرقابة القضائية، وقد يبرر البعض موقف القضاء الرافض لرقابة على هذه الأعمال باعتبارها من أعمال السيادة، وبالتالي فالطبيعة السياسية والحكومية للعلاقات الدولية تبدو في أعلى درجاتها في النزاع بين الدول، ولذا يجب عدم قبول الطعن على هذه الأعمال⁽¹⁾.

تطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض الطعن ضد الإجراءات التي تتخذها الدولة في الفترة السابقة على الحرب، باعتبارها متصلة بالتمهيد المباشر للحرب، وبالتالي رفض الطعن ضد حجز سفينة مملوكة لفرنسي في ميناء فرنسي، ومنعها من القيام برحلتها إلى بلد محايده، رغم كون فرنسا في ذلك الوقت لم تكن في حالة حرب⁽²⁾.

ويعتبر العمل متصلاً بحالة الحرب حتى ولو كانت العمليات الحربية تدور خارج أرض الوطن ما دام اتصاله بها مباشراً ووثيقاً، وذلك في حالة التأييد لدولة أخرى والتحالف

(1) إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 75

(2) C.E, 12 mars 1926, Panisse, Req. Page 498.

معها في حرب تخوضه، ويبين ذلك عن الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة في 11 ماي 1927 قبيل إنشاء مجلس الدولة في مصر والذي اعتبر من أعمال السيادة منع تفريغ شحنة من الذخائر الحربية ونقلها إلى مركز آخر تمهدًا لإرسالها لحكومة الهاشمية في حربها مع الوهابيين⁽¹⁾.

في ظل الأمثلة السابقة والتي كانت مرتبطة بفترات زمنية متباعدة وظروف سياسية مغایرة، والتي أصبحت غير قائمة، أمكن النظر في عدة أعمال تعد من طائفة أعمال السيادة المتعلقة بالحرب، وجرت بذلك تغيرات ملفتة بشأنها، مثل الطعون التي كانت ترفع بقصد ذلك، والتي غالباً اقتصرت على دعاوى مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال.

مجلس الدولة الفرنسي راعى الظروف التي أحاطت بفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية واحتلالها، وتعاون الكثير من أبناء فرنسا مع المحتلين، ومن ثم فإنه غير من قضائه عند زوال الظروف السابقة، حيث اعتبر أن عمليات القبض على بعض الفرنسيين التي صحت تحرير فرنسا من الألمان؛ من قبيل الأعمال الحربية، ولكن امتداد هذا القبض إلى فترات طويلة بعد استتباب الأمن، حول تلك الاعمال إلى تصرفات إدارية عادية تخضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسي، ونتيجة لهذا التطور فقد تطلب المجلس بالنسبة للأعمال التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية في هذا المجال أن تكون متصلة اتصالاً مباشراً وتحترياً بالعمليات الحربية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الأعمال الحكومية المتعلقة بالحرب في قضايا التعويض
إمكانية النظر في الأضرار الناجمة عن الحرب هي من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بداية من سنة 1806 وتاريخ إنشائه، وهذا الظرف تزامن مع خسارة فرنسا في حروبها التي قادها نابليون 1814 حيث أصبحت محتلة، هذا ما أدى إلى اختصاص القضاء للنظر في قضايا التعويض عن أضرار الحرب الناجمة عن الإقليم الوطني، ففي هذه المرحلة نجد أن مفهوم ونظرية الأعمال الحكومية غير موجود إطلاقاً، وبالتالي قبول الدعوى أو عدم

⁽¹⁾ مصطفى زيد أبو فهمي، *القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 283.

⁽²⁾ محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 113.

قبولها لا يعود إلى الطابع الحكومي؛ إنما يعود إلى اعتبارات أخرى متعلقة باعتراف التشريع بإصلاح الضرر، وعليه فالاضرار الناتجة عن أعمال الجيش الفرنسي والتي لا يعترف التشريع بإصلاحها؛ تعد طعونا غير قابلة للنظر فيها، ولا تعد الدولة الفرنسية مسؤولة عليها إطلاقا بالنظر إلى أنها أعمال حربية عادية، وهي أعمال غير معرضة للخطأ، ومن أمثلة عدم قبول الطعن نجد القرار الصادر في 1822 في قضية ⁽¹⁾moget حيث اقر المجلس أن الاستيلاء على الممتلكات من طرف الجيش البيريسي يعد عملا حربيا لا يقبل أي طعن⁽²⁾.

كما قضى المجلس برفض نظر الدعوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة بفرض طلبات التعويض عن الأضرار الحربية التي تنشأ عن أعمال الحرب أو القتال أو قرارات رفض زيادة التعويض المنوح لمالكي السفن التجارية أو مجهزيها، بسبب الأضرار التي أصابتهم وبسبب الحرب، حيث قرر المجلس رفض نظر الدعوى على اعتبار أن ذلك يمس مسائل تتعلق فقط ب مباشره الحكومة للسلطة التي تحولها إصدار الإجراءات البوليسية التي تراها ضرورية لصالح الدفاع الوطني في أثناء فترة العداء بالنسبة لسفن السلطات المعادية، وهذه الإجراءات تتصل بسير الحرب وال العلاقات الدولية للدولة الفرنسية مع السلطات الأخرى⁽³⁾.

استمر المجلس يردد نفس الحجج فيما عرض عليه من منازعات الإلغاء على الأعمال المتعلقة بالأعمال الحربية، ويلاحظ البعض أن الطعون التي كانت ترفع أمام مجلس الدولة بشأن الأعمال المتعلقة بالحرب؛ تقصر غالبا على دعاوى المسؤولية عن الأضرار الناتجة عنها دون الطعون بالإلغاء للقرارات التي تنتج عن هذه الأضرار⁽⁴⁾.

ومثلا كان الامر بالنسبة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال الحربية داخل الإقليم، كان بنفس الوتيرة بالنسبة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال الحربية خارج الإقليم، إلا أنه ومع تغير الأوضاع القائمة تغيرت معها نظرة مجلس الدولة الفرنسي تجاه هذه القضايا نظرا لتداعيات الوضع الذي فرضه القانون الدولي والوضعية السياسية للدولة.

⁽¹⁾ C.E, 11 février 1824, Mogette, In <https://www.legifrance.gouv.fr/> consulter le: 15 mars 2019.

⁽²⁾ علام لياس، المرجع السابق، ص 282.

⁽³⁾ C.E, 06 Mais 1921,Pithis et DALLAS, In <https://www.legifrance.gouv.fr>

⁽⁴⁾ عبد الفتاح ساير داير، المرجع السابق، ص 442.

ملخص الفصل الثاني

يمكن أن نخلص إلى أن الرقابة القضائية على أعمال السيادة تتتنوع وتتغير بحسب تنويع طائفة هذه الأعمال ذاتها، فمنها المرتبطة بالعلاقات الدولية والعمل الدبلوماسي، ومنها ما يرتبط بعلاقة الحكومة بالسلطات الأخرى، وهما النوعين البارزين في طائفة أعمال السيادة وحقل خصب لقرارات السلطة التنفيذية التي تفلت من الرقابة القضائية، لكنه وبالرغم من ذلك فهناك استثناءات أبداها القضاء الفرنسي في حيز ضيق ومحدود، وفي خضم ذلك ظهرت عدة مبررات تجيز استبعاد أعمال السيادة من مجال قضاء الإلغاء والتعويض إلا أنها تقاد تكون سياسية بطبيعتها أكثر من كونها مبررات قانونية، كمتطلب حماية الدولة ومراعات مصالحها ذات الدرجة العالية من الأهمية، ومن جهة أخرى وحسب جانب كبير من الفقه يرى وجود مبررات للتعويض عن أعمال السيادة دون إلغائها وأهم حججهم هي إمكانية إبقاء أعمال السيادة لكن بفسح المجال أمام الحق في التقاضي كمبدأ عام، واستنادا إلى ذلك يمكن قيام مسؤولية مترتبة عن العمل الحكومي لها أنسابها وأركانها وهي إما أن تكون مسؤولية على أساس الخطأ الذي ينسب إلى الحكومة أو السلطة التنفيذية مع إمكانية التعويض عنه، ومن جهة أخرى فقد ابتدع القضاء الفرنسي فكرة المسؤولية دون خطأ و التي لا ينظر بشأنها في موضوع الخطأ إنما في التعويض الناتج عنه، وقد ميز القضاء الفرنسي بين المسؤولية عن أعمال الحرب التي تكون داخل الإقليم أو خارجه وما يرتبه ذلك من أثر في التعويض عن الأعمال الحكومية.

خاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع أعمال السيادة بين الرقابة القضائية والتحصين نتبين بوضوح أن أعمال السيادة وبالرغم من كونها واقعا قضائيا قائما؛ لا يمكن إنكاره فهي المؤثر البالغ الخطورة على حريات الأفراد وحقوقهم، وإذا كان الأصل أن تخضع كل القرارات الإدارية للرقابة على اختلاف أنواعها حسبما يقتضيه مبدأ المشروعية من حيث النتائج المنبثقة عنه، فإن أعمال السيادة وعلى خلاف التصرفات والأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية؛ غير معنية بالرقابة القضائية إلى حد كبير وهو الأمر الذي أجمع عليه غالبية الفقهاء حسب هذه الدراسة، لكن وجدنا أن التوجه القضائي الجديد وخاصة في فرنسا نحو الحد من طائفة أعمال السيادة وإخضاع جل الأعمال الحكومية لرقابة القضاء، فكان أن أخضع بعض الأعمال المحسوبة على الأعمال الحكومية إلى الرقابة القضائية من خلال قضاء التعويض، دون الإلغاء، والمتبصر في شؤون القضاء الإداري يدرك لا محالة بمدى تناقض فئة أعمال السيادة عن سابق عهدها، بل ويذهب البعض إلى بداية عهد عزلها، ومن خلال دراستنا هاته أمكننا التوصل إلى النتائج التالية:

- انعدام وجود تعريف حقيقي وجامع لأعمال السيادة حتى الوقت الحاضر، وهذا إنما يرجع إلى الظروف التي ميزت وجودها، وأيضا إلى الخلاف الفقهي الواضح بشأنها.
- نظرية أعمال السيادة هي من صنع القضاء، ولا توجد نصوص صريحة في كل التشريعات بداية بالتشريع الفرنسي، تحدد بدقة ما هي عليه، أو حتى تحديد معيار واضح لتحديد نطاقها كاملا.

- الرقابة القضائية والتي مجالها قضاء الإلغاء وقضاء التعويض لم تكن مفعلاً إلى الحد المطلوب بالنسبة للرقابة على أعمال السيادة بحجية درجة أهمية وحساسية هذه الفئة من الاعمال، سوى ما تعلق بقضاء التعويض في بعض الاستثناءات التي تم الإشارة إلى بعضها في هذا الموضوع.
 - إن المسؤولية القائمة بسبب العمل الحكومي ومهمماً تنوّعت أشكالها، وبسبب الآثار الضارة التي يمكن أن تنشأ عن أعمال السيادة، فإن الفقه والقضاء ظلا عاجزين وإلى حد بعيد في إخضاع هذه الطائفة للرقابة القضائية كليّة.
 - بالنسبة للحجج المقدمة من الفقه عموماً في تبرير وجود أعمال السيادة وحتمية تحصينها من الرقابة القضائية؛ هي حجج ضعيفة بالنظر إلى إمكانية مراعات السير الحسن والمنتظم والفعال للأعمال الحكومية تزامناً مع ضمان ومراعات حقوق الأفراد وحرياتهم.
 - من خلال الدراسة نلمس عدم وجود حافز حقيقي وعمل جدي من قبل الفقه والقضاء، لإزاحة أعمال السيادة من خلال إخضاعها للرقابة القضائية ضمناً لتحقيق مبدأ المشروعية.
 - مع تعاظم الجدال الفقهي الطويل والمستمر إلا أنه لم يتم في تضييق نطاق أعمال السيادة بشكل كافٍ، ونعتقد من خلال دراستنا أنه إذا كانت بدبية أعمال السيادة من القضاة فالأولى أن نهايتها أيضاً تكون في عموم أعمال وأحكام القضاء في محاكمات لقاعدة توافي الأشكال.
- وبمناسبة النتائج المتوصّل إليها من خلال هذه الدراسة رأينا أنه يمكن إدراج التوصيات الآتية:

- موضوع أعمال السيادة لا يجد إقبالاً كبيراً من قبل الفقهاء في الجزائر، رغم الأهمية البالغة له ومن حيث تأثيراته، إلا أننا نصطدم بواقع قلة الدراسات في هذا الشأن، لذلك وجب النظر في إعداد دراسات معمقة بشأنه.

- فتح مجال أوسع للقضاء في الجزائر، وللقضاة خصوصا للاجتهد في وضع مقترنياتهم، وإيجاد بدائل ملائمة للتصرف بشأن إعادة النظر في إخضاع أعمال السيادة للرقابة القضائية موازاةً لمبدأ استقلالية القضاء.
- نشر الوعي لدى الأفراد داخل الوطن للغاية التي تمكّنهم من معرفة حقوقهم ونطاق حرياتهم، وحقهم في اللجوء إلى القضاء فيما إذا كانوا يمثلون ضحايا لطائفة أعمال السيادة من خلال الضرر الذي يمكن أن ينبع عنها قبلَهم، وما يمكن أن يستردوه من تعويض عن ذلك.
- في غياب رقابة قضائية جادة على الأعمال الحكومية، يمكن تعميق الأنواع الأخرى من الرقابة، كالرقابة السياسية والرقابة الإدارية كبدائل يمكن أن تؤثر في الوضع.
- المبادرة في إيجاد حلول بديلة لتضييق نطاق طائفة الاعمال الحكومية والتلطيف من آثارها، فهي آيلة للزوال حسب قول الكثير من الفقهاء، وتتفاصلها بدا امرا حتميا في الوقت الراهن، حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم.

قائمة المراجع

النصوص القانونية

الدستور:

- دستور 1996 الصادر بموجب أمر رئاسي 438-96، مؤرخ في 7/12/1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 8/12/1996، معدل ومتتم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6/3/2016، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 2016/03/7.

القوانين العضوية:

- قانون عضوي 16-12 المؤرخ في 25/07/2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 50، 2016، المعدل والمتمم للقانون العضوي 99-02، المؤرخ في 8/3/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، جريدة رسمية عدد 15، 1999.

- قانون عضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37، 1998، المعدل والمتمم بموجب قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26/06/2011، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 43، 2011.

القوانين العادية:

- قانون 08-09، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، 2008.

- قانون 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 37، 1998.

النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 403-02، مؤرخ في 26/11/2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية عدد 79، 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 406-02، مؤرخ في 26/11/2002، يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 79، 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 407-02، مؤرخ في 26/11/2002، يحدد صلاحيات رؤساء المراكز الفنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 79، 2002.

قائمة الكتب باللغة العربية:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيخا، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 2- آث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.
- 3- حشيش عبد الحميد، القرارات القابلة للانفصال وعقود الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 4- حمدي أبو النور سيد عويس، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- 5- حمدي علي عمر، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- 6- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 7- سعاد الشرقاوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
- 8- سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، الطبعة الثالثة، دار المعارف للنشر، الإسكندرية، 1973.

- 9- سعد عصفور، المبادئ السياسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- 10- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1957.
- 11- شاعر رمزي طه، قضاء التعويض، دار النهضة، مصر، 2008.
- 12- طعيمة الجرف، قضاء الإلغاء رقابة القضاء الإداري لأعمال الإدراة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 13- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدراة العامة للقانون، دار النهضة العربية، 1976.
- 14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 15- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة، 1955.
- 16- عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري دراسة تأصيلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 17- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 18- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدراة العامة في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 19- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 20- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.
- 21- فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

- 22 فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1968.
- 23 مارسلون وبروسبيير فيجي بريان، أحكام مبادئ القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة أحمد يسري، دار المعارف، الإسكندرية، 1991.
- 24 محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 25 محمد عبد الطيف محمد، قانون القضاء الإداري مسوولية السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 26 محمد عمر الشوكى، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 27 محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري التعريف والمقومات النفاذ والانقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 28 محمد فؤاد منها، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار المعارف، الإسكندرية 1978.
- 29 محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدراة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
- 30 مصطفى زيد أبو فهمي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 31 مقني بن عمار، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسيّة، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013.
- 32 وحيد رافت، رقابة القضاء لأعمال الدولة، الطبعة الثانية، مصر، 1942، ص 140.

قائمة الرسائل والمنكرات

أ- رسائل الدكتوراه:

1. سكافاني بایة، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحریات الأساسية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، من جامعة تیزی وزوو، 2011.

2. علام الياس، الأعمال الحكومية بين الحصانة المطلقة والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الإداري، من جامعة تیزی وزوو، 2018.

ب- مذكرات الماجستير :

1. رزاقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، من جامعة الوادي، 2014

2. فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، مذكرة ماجستير في القانون الإداري جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، 2011.

المقالات والمدخلات العلمية:

1. محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مقالة منشورة بجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، 2006.

2. محمد عبد السلام، أعمال السيادة في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة المصري، مصر، 1951.

3. مقني بن عمار، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاتها في مواد الجنسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013.

المراجع بالفرنسية

قرارات مجلس الدولة الفرنسي:

Conseil d'état Français :

C.E .01 mai 1822. Affaire Laffitte. Sirey .1823 -2-. P 63

C.E, 13 Juillet 1979, Colparex, A.J.D.A, 1980, p. 371, Concil. A BACUETQ.

C.E, 25 Mars 1988, Société SAPVIN c/ Ministre des affaires étrangères, Rec. Lebon, page276 .

C.E. 21 Nov. 1968. Talla grand, Dalloz, 1969, page 386.

C.E. 23 Nov. 1933. Desriaux, Dalloz, 1933-6 note Gros.

C.E. 02 Nov. 1951. Tix or. J.C.P 1952. 11-6810. Note Velde.

C.E, 28 Juillet 1993, Bau- Rouge, req. N°116943

C.E, 28 juillet 1993, Bau-Rouge, Req. N 116943

C.E, 12 mars 1926, Panisse, Req. Page 498

T.C, 30 juillet 1873, Pelletier, Rec. Lebon, p. 117

Dupré De Bioulois (x), OP, cit, page 1798

C.J.C.E, 31 Mars 1971, Commission c/ conseil, Rec. Lebon, p. 263.

الموقع الإلكترونية المستخدمة:

- www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/old/2006/wasel.pdf.
- www.law.tanta.edu.eg/files.
- <http://marsd.daamdh.org/archives/3535?lang=ar>
- <http://sciencesjuridiques.net/t914-topic>,
- <http://Srv4.eul.edu.eg/eulcv5/libraries/Thesis/BrowseThesisPage.aspx?fn=PublicDrawThesis&BibID=11257790>
- <http://www.legifrance.gouv.fr/>

فهرس المحتويات:

---	الإله داء
---	كلمة الشكر
---	قائمة المختصرات
---	مقدمة
06	الفصل الأول: طبيعة العلاقة بين مبدأ المشروعية وأعمال السيادة
07	المبحث الأول: مضمون الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية
08	المطلب الأول: محتوى مبدأ المشروعية
08	الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية
09	أولاً: مضمون القانون الواجب الخاضع له حسب مبدأ المشروعية
09	ثانياً: الخاضعون للقانون حسب مبدأ المشروعية
10	الفرع الثاني: شروط تحقيق مبدأ المشروعية
10	أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات
10	ثانياً: تحديد اختصاصات الإدارة
10	ثالثاً: خضوع الإدارة للقانون
11	رابعاً: إخضاع الإدارة لرقابة القضاء
12	المطلب الثاني: النظريات الموازنة لمبدأ المشروعية
12	الفرع الأول: نظرية السلطة التقديرية
14	الفرع الثاني: نظرية الظروف الاستثنائية
15	الفرع الثالث: نظرية أعمال السيادة

16	المطلب الثالث: اختصاص الجهات القضائية بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية
16	الفرع الأول: دوافع تبني القضاء الإداري في منظومة القضاء الجزائري
16	أولاً: عدم كفاية الرقابة الإدارية الذاتية
17	ثانياً: الاستقلال الموضوعي للقضاء الإداري عن القضاء العادي
17	ثالثاً: تصدّي القضاء الإداري لبعض المنازعات الخاصة
18	الفرع الثاني: الجهات الموكلة بالرقابة على مشروعية القرارات الإدارية
19	المبحث الثاني: أعمال السيادة كاستثناء يرد على مبدأ المشروعية
20	المطلب الأول: نشأة أعمال السيادة
20	الفرع الأول: ظهور أعمال السيادة
21	الفرع الثاني: مدلول أعمال السيادة
22	الفرع الثالث: موقف الفقه والقضاء من أعمال السيادة
22	أولاً: موقف الفقه من أعمال السيادة
23	ثانياً: موقف القضاء من أعمال السيادة
24	المطلب الثاني: المعايير التي يستند إليها وجود أعمال السيادة
25	الفرع الأول: معيار الバاعث السياسي
25	أولاً: محتوى معيار الباخت السياسي
26	ثانياً: النقد الموجه لمعيار الباخت السياسي
27	الفرع الثاني: المعيار المستمد من طبيعة العمل ذاته
27	أولاً: الرأي القائل بثنائية الوظيفة للسلطة التنفيذية
28	ثانياً: الرأي القائل بدرجة أهمية أعمال السلطة التنفيذية
29	الفرع الثالث: معيار القائمة القضائية
29	أولاً: محتوى معيار القائمة القضائية
30	ثانياً: حصر طائفة أعمال السيادة من خلال القائمة القضائية

31	المطلب الثالث: تمييز أعمال السيادة عن الأعمال الأخرى من خلال خصائصها
31	الفرع الأول: نظرية أعمال السيادة هي حقيقة قانونية
31	الفرع الثاني: نظرية أعمال السيادة مرنّة ومتطرفة
32	الفرع الثالث: الحكم القانوني لأعمال السيادة
33	ملخص الفصل الأول
34	الفصل الثاني: إمكانية الرقابة على أعمال السيادة
35	المبحث الأول: رقابة القضاء على أعمال السيادة
36	المطلب الأول: مدى رقابة القضاء على أعمال السيادة المرتبطة بالعلاقات الدولية
36	الفرع الأول: الرقابة على أعمال السيادة المتعلقة بالاتفاقيات الدولية
39	الفرع الثاني: الرقابة على أعمال السيادة المتعلقة بالعمل الدبلوماسي
41	المطلب الثاني: رقابة القضاء على الأعمال المرتبطة بعلاقة الحكومة مع السلطات الأخرى.
42	الفرع الأول: الرقابة على الأعمال المرتبطة بعلاقة السلطة التنفيذية بالبرلمان
44	الفرع الثاني: الرقابة على الأعمال المرتبطة بالتشريع الحكومي
47	المطلب الثالث: المبررات التي قيل بها لاستبعاد أعمال السيادة من مجال الإلغاء والتعويض.
48	الفرع الأول: التكيف القانوني لعدم اختصاص القضاء الإداري في مجال أعمال السيادة.
49	الفرع الثاني: مبررات وجود أعمال السيادة
51	الفرع الثالث: عدم اختصاص القضاء الإداري والقضاء العادي في الرقابة على الأعمال الحكومية.
51	أولاً: عدم اختصاص القضاء العادي في الرقابة على أعمال السيادة
52	ثانياً: عدم اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على أعمال السيادة
52	الفرع الرابع: التمييز بين التحصين التشريعي ونظرية أعمال السيادة
54	المطلب الرابع: المبررات التي قيل بها للتعويض عن أعمال السيادة دون إلغائها

56	الفرع الأول: فكرة المخاطر وتحمل التبعة في التعويض عن الأعمال الحكومية
56	الفرع الثاني: رأي الفقه في إمكانية التعويض في دعاوى موضوعها عمل حكومي
57	الفرع الثالث: التعويض عن أعمال السيادة وفق نظرية الأعمال المنفصلة
58	المبحث الثاني: إمكانية تحديد مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال السيادة
59	المطلب الأول: تحديد المسؤولية عن بعض الأعمال الحكومية
60	الفرع الأول: الأسس العامة في تحديد مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة
61	أولاً: مسؤولية الدولة على أساس الخطأ عن أعمال السيادة
62	ثانياً: مسؤولية الدولة دون خطأ عن اعمال السيادة
64	الفرع الثاني: تأثير المسؤولية دون خطأ على أعمال السيادة
64	أولاً: خصائص المسؤولية دون خطأ
65	ثانياً: مشروعية أعمال السيادة ضمن المسؤولية دون خطأ
67	المطلب الثاني: الأعمال الحكومية المتعلقة بالحرب
68	الفرع الأول: تمييز أعمال السيادة المرتبطة بالحرب عن الأعمال الأخرى
68	أولاً: الاعمال التي تقع داخل حدود الدولة
68	ثانياً: الأعمال التي تتم خارج حدود الدولة
71	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الأعمال الحكومية المتعلقة بالحرب في قضايا التعويض
73	ملخص الفصل الثاني
74	<u>خاتمة</u>
77	قائمة المصادر والمراجع
83	فهرس المحتويات
--	ملخص البحث